

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.	
مرسوم رقم 2.22.490 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) يتعلق بتحديد تصنيف المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ومناطق خطرها واعتمادها ووسمها واستيرادها وتصديرها وشراؤها وبيعها ونقلها واستعمالها وإتلافها وكذا شراء البارود الموجه للتظاهرات أو الاحتفالات ونقله وتخزينه واستعماله .....	5188
مرسوم رقم 2.22.491 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) المتعلق بتخزين وصنع المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وكذا أنظمة الحراسة والأمن والسلامة المتعلقة بالمستودعات والمصانع.	5211
مجلس النواب. - تاريخ إجراء انتخابات.	
مرسوم رقم 2.22.633 صادر في 11 من محرم 1444 (9 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جديدة لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف» .....	5239
	نصوص عامة
	السجل الوطني الفلاحي.
	مرسوم رقم 2.22.472 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتطبيق القانون رقم 80.21 بإحداث السجل الوطني الفلاحي .....
	5186
	الصندوق المغربي للتقاعد.
	مرسوم رقم 2.22.501 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.95.749 بتاريخ 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد .....
	5187

صفحة	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1794.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5248
5248	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1795.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5249
5249	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1796.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5249
5249	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1806.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5250
5250	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1807.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5250
5250	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1808.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5251
5251	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1809.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5251
5251	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1810.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5252
5252	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1811.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5252
5252	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1812.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5253
5253	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1813.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5253
5253	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1814.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5243
5243	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. - لائحة أعضاء لجنة التقنين.	
	مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم P/CR/1.22 صادر في 18 من ذي القعدة 1443 (18 يوليو 2022) بتغيير مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2357.16 الصادر في 24 من ذي القعدة 1437 (26 سبتمبر 2016) بتحديد لائحة أعضاء لجنة التقنين.....	5254

صفحة

## نصوص خاصة

	إقليم تازة. - نزع ملكية قطع أرضية.	
	مرسوم رقم 2.22.473 صادر في 25 من ذي القعدة 1443 (25 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة (الحضر رقم 11 والردم رقم 24 والممرات الجانبية على مستوى محطة الأداء تازة الشرقية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.....	5240
	إقليم الناظور. - نزع ملكية قطع أرضية.	
	مرسوم رقم 2.22.474 صادر في 25 من ذي القعدة 1443 (25 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بني شيكر بجماعة بني شيكر بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	5243
	إقليم سيدي قاسم. - نزع ملكية قطعة أرضية.	
	مرسوم رقم 2.22.476 صادر في 25 من ذي القعدة 1443 (25 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 22/60 ك.ف بجماعة المرابيح التابعة لإقليم سيدي قاسم من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	5243
	إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطع أرضية.	
	مرسوم رقم 2.22.477 صادر في 25 من ذي القعدة 1443 (25 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 6081 وبناء قنطرة عند ن.ك 220.250 من الخط السككي الرابط بين سطات ومراكش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الجبيلات بإقليم الرحامنة.....	5244
	إقليم بني ملال. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.	
	مرسوم رقم 2.22.479 صادر في 25 من ذي القعدة 1443 (25 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على ساقية بني عمير وتعديل مسار الطريق الإقليمية رقم 3210 بجماعة أولاد يوسف بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض.....	5246
	عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطعة أرضية.	
	مرسوم رقم 2.22.480 صادر في 25 من ذي القعدة 1443 (25 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق يومي للبااعة المتجولين بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	5246
	المعادلات بين الشهادات.	
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1791.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5247
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1792.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5247
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1793.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5248

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1504.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2622.06 بتاريخ 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.....

5258

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1505.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1134.15 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للتتري من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - .....

5259

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1506.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2569.13 بتاريخ 20 من شوال 1434 (28 أغسطس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة بقطاع الفلاحة.....

5260

#### المجلس الأعلى للحسابات.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1649.22 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) بتوزيع اختصاصات بعض غرف المجلس الأعلى للحسابات.....

5261

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.22 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) .....

5255

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.22 صادر في 4 ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021) .....

5255

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1502.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2620.06 بتاريخ 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.....

5256

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1503.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2621.06 بتاريخ 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.....

5257

## نصوص عامة

المادة 3  
تمنح شهادة تقييد الاستغلالية الفلاحية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 80.21 من لدن المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 4  
تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 80.21، يقدم طلب تحيين المعطيات التي سبق التصريح بها عند تقييد الاستغلالية الفلاحية وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

يرفق طلب التحيين بالوثائق التي تثبت التغييرات التي طرأت على المعطيات المتعلقة بالاستغلالية الفلاحية.

المادة 5  
يقدم طلب التشطيب على تقييد الاستغلالية الفلاحية المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 80.21، وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

المادة 6  
يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة:

- نموذج طلب تقييد الاستغلالية الفلاحية في السجل الوطني الفلاحي؛
- نموذج شهادة تقييد الاستغلالية الفلاحية في السجل الوطني الفلاحي؛
- نموذج طلب تحيين المعطيات التي سبق التصريح بها في السجل الوطني الفلاحي؛
- نموذج طلب التشطيب على تقييد الاستغلالية الفلاحية في السجل الوطني الفلاحي.

المادة 7  
يراد بالإدارة في مدلول المواد 13 و 15 و 16 و 17 من القانون السالف الذكر رقم 80.21 السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

مرسوم رقم 2.22.472 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتطبيق القانون رقم 80.21 بإحداث السجل الوطني الفلاحي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 80.21 بإحداث السجل الوطني الفلاحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.36 بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022)،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعهد بتدبير السجل الوطني الفلاحي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، ولهذا الغرض تعمل على إعداد منصة إلكترونية لإيواء السجل المذكور، وتسهر على اتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لوضعه رهن إشارة مستعمليه.

## المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 80.21، تقييد الاستغلالية الفلاحية في السجل الوطني الفلاحي من قبل المستغل أو الشخص المفوض من لدنه:

- بناء على طلب يودع لدى المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة التي توجد الاستغلالية في دائرة نفوذها، مقابل وصل؛

- أو عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض مقابل وصل.

يرفق طلب التقييد بالوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- نسخة من سند الإقامة بالنسبة للأجانب؛
- تسمية الشخص الاعتباري وطبيعته ومقره الاجتماعي؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للممثل القانوني للشخص الاعتباري عند الاقتضاء؛

- وثيقة تثبت الطبيعة القانونية للعقار موضوع الاستغلالية؛

- وثيقة تبين المعلومات المتعلقة بالاستغلالية الفلاحية والنشاط الفلاحي الممارس داخلها والوسائل المسخرة لمزاولة هذا النشاط.

## المادة 8

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.501 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022)

بتغيير المرسوم رقم 2.95.749 بتاريخ 8 رجب 1417

(20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي

بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417

(20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم

الصندوق المغربي للتقاعد، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1443

(21 يوليو 2022)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 3 و 7 من المرسوم المشار

إليه أعلاه رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996):

«المادة 3. - يرأس مجلس الإدارة رئيس الحكومة أو السلطة

الحكومية ..... ذلك.

«ويتألف مجلس الإدارة، ..... التالي بيانهم:

«1. بصفة ممثلين للدولة:

«- الوزير .....؛

«- .....؛

«- الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛

«- الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية؛

«- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع

«الوطني.

«إذا تغيب ..... المركزية.»

(الباقى دون تغيير).

«المادة 7. - وفقا لأحكام البند 1 من الفقرة الأولى بالمادة 13 من

«القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.95، يؤسس الصندوق المغربي

«للتقاعد ..... العسكرية.

«ويمول ..... التعويضات.

«ويحدد المبلغ الأدنى للرصيدين المشار إليهما أعلاه بما يعادل

«النفقات المثبتة خلال السنة المحاسبية الأخيرة.

«وإذا انخفض ..... المحدد أعلاه.»

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى

وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

يحدد كل مستوى من مستويات الأخطار على النحو التالي :

- مستوى الخطر رقم 1.1 : كل مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، تتسم بخطورة الانفجار الشامل.

يعتبر الانفجار شاملاً إذا هم الكمية الموجودة بأكملها في آن واحد تقريباً ؛

- مستوى الخطر 1.2 : كل مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، تتسم بخطورة التناثر دون التعرض لخطر الانفجار الشامل؛

- مستوى الخطر 1.3 : كل مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، تنطوي على خطورة اشتعال حريق وتتسم بخطورة عصف ضئيلة أو خطورة تناثر ضئيلة أو كليهما، ولكنها لا تنطوي على خطورة الانفجار الشامل. ويشمل هذا المستوى :

• المواد 1.3a : التي يؤدي احتراقها إلى إشعاع حراري شديد ؛

• المواد 1.3b : التي تحترق الواحدة تلو الأخرى، وينتج عنها تأثير عصف أو تناثر ضئيل أو كلاهما؛

- مستوى الخطر 1.4 : كل مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، لا تنطوي على خطورة كبيرة. وإذا اشتعلت أو بدأ اشتعالها عند نقلها لا تنطوي إلا على خطورة ضئيلة.

وتقتصر الآثار في هذه الحالة بشكل كبير على العبوة ولا يتوقع أن تتناثر منها شظايا ذات حجم كبير أو أن تصل إلى مدى بعيد. ولا يترتب عملياً انفجار فوري لمعظم محتويات العبوة نتيجة نار خارجية ؛

- مستوى الخطر 1.5 : كل مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية غير الحساسة جداً، تنطوي على خطورة الانفجار الشامل، وتتصف بحساسية تقل معها إلى حد كبير جداً احتمالات اشتعالها أو انتقالها من حالة الاحتراق إلى حالة الانفجار في الظروف العادية للنقل.

- مستوى الخطر 1.6 : كل مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية غير حساسة بدرجة قصوى ولا تتسم بخطورة الانفجار الشامل، والتي يكون احتمال بدء اشتعالها أو تناثرها العرضيين ضئيلاً.

تقتصر المخاطر المرتبطة بالمواد المصنفة ضمن مستوى الخطر 1.6 على انفجار مادة واحدة.

مرسوم رقم 2.22.490 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) يتعلق بتحديد تصنيف المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ومناطق خطرها واعتمادها ووسمها واستيرادها وتصديرها وشراؤها وبيعها ونقلها واستعمالها وإتلافها وكذا شراء البارود الموجه للتظاهرات أو الاحتفالات ونقله وتخزينه واستعماله.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.55 بتاريخ 21 من شوال 1439 (5 يوليو 2018)، ولا سيما المواد 4 و5 و6 و9 و11 و21 و24 و26 و37 و38 و40 و41 و43 و47 و62 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمتفجرات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022)،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

التصنيف ومناطق الخطر والاعتماد

### الفصل الأول

#### التصنيف

##### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.16، تصنف المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية حسب :

- مستويات الأخطار، كما هو محدد في المادة 2 من هذا المرسوم ؛

- مجموعات التطابق، كما هو محدد في المادة 3 من هذا المرسوم.

##### المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تصنف المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، تبعاً لطبيعة تأثير انفجارها أو احتراقها على الجوار، أو تبعاً لدرجة حساسيتها نظراً لكيفية تعيبتها وتغليفها أو لطريقة صنعها واستعمالها وإتلافها، في أحد مستويات الأخطار المرقمة كما يلي: 1.1 و1.2 و1.3 و1.4 و1.5 و1.6.



## الفصل الثالث

## الاعتماد

## المادة 6

تطبيقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مصنع أو مستورد يتوفر على مستودع من الفئة الأولى، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، ملف طلب منح اعتماد مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيحي من الفئة 2 أو 3 أو 4 أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

يتضمن ملف الطلب الوثائق التالية :

- طلب منح الاعتماد، وفق الملحق رقم 3 بهذا المرسوم، موقعا ومختوماً من طرف الممثل القانوني لطالبه ؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري ؛
- وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له ؛
- التزام لصاحب الطلب، يتعهد فيه بضمان المطابقة بصفة دائمة للمادة موضوع طلب منح الاعتماد للعينة المعتمدة، إذا كان صاحب الطلب صانع متفجرات ؛
- شهادة اعتماد ممنوحة من طرف أحد المختبرات المعينة أو المرخص لها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، تثبت أن المادة خضعت للدراسات والتحليل والتجارب وفق المناهج المحددة في المواصفات القياسية المغربية الجاري بها العمل، وأن نتائج هذه الدراسات والتحليل والتجارب حاسمة ؛
- بطاقة بيانات السلامة للمادة موضوع طلب منح الاعتماد، معدة من طرف صانعها، وفق المعيار NM ISO 11014-1 أو ما يعادله.
- عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، في حالة عدم إداء طالب الاعتماد، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الاعتماد، الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب.
- يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

## المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تصنف المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيحية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، حسب النوعية الخاصة للخطر الإضافي الذي يمكن أن ينتج عنها عندما تكون مع مواد أو أشياء تنتمي إلى مجموعات أخرى، ضمن إحدى مجموعات التطابق المشار إليها بأحد الرموز A أو B أو C أو D أو E أو F أو G أو H أو I أو J أو K أو L أو N أو S.

تحدد في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم مجموعات التطابق ورموز تصنيف مستويات الأخطار المرتبطة بها.

## الفصل الثاني

## مناطق الخطر

## المادة 4

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تعرف مناطق الخطر م خ 1 و م خ 2 و م خ 3 و م خ 4 و م خ 5، كما يلي :

1. منطقة الخطر رقم 1 (م خ 1): المنطقة التي تكون فيها الإصابات البشرية المحتملة قاتلة في أكثر من 50٪ من الحالات، وتكون فيها الأضرار المحتملة على الممتلكات خطيرة للغاية؛
  2. منطقة الخطر رقم 2 (م خ 2): المنطقة التي تكون فيها الإصابات البشرية المحتملة خطيرة إلى قاتلة، وتكون فيها الأضرار المحتملة على الممتلكات مهمة؛
  3. منطقة الخطر رقم 3 (م خ 3): المنطقة التي تكون فيها الإصابات البشرية والأضرار المحتملة على الممتلكات خفيفة أو متوسطة؛
  4. منطقة الخطر رقم 4 (م خ 4): المنطقة التي تكون فيها الإصابات البشرية والأضرار المحتملة على الممتلكات طفيفة؛
  5. منطقة الخطر رقم 5 (م خ 5): المنطقة التي تكون فيها الإصابات البشرية والأضرار المحتملة على الممتلكات طفيفة وبسيطة للغاية.
- تحدد المنشآت البيروتقنية والبنىات غير البيروتقنية والمسالك والطرق الممكن توажدها ضمن كل منطقة من مناطق الخطر وقواعد إنشائها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

## المادة 5

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يحدد الملحق رقم 2 بهذا المرسوم امتداد كل منطقة من مناطق الخطر، المشار إليها في المادة 4 أعلاه، المحدثة حول شحنة من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيحية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، موضوعة على سطح أرضية منبسطة ودون أي حماية خاصة.

## المادة 10

تطبيقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستورد يتوفر على مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، ملف طلب منح اعتماد إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 من هذا المرسوم.

## المادة 11

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أن تطلب إجراء أي اختبارات أو تجارب، في أي وقت، للتأكد من مطابقة المادة المستوردة أو المصنعة للنموذج المعتمد.

## المادة 12

تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يسحب اعتماد مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيبي من الفئة 2 أو 3 أو 4 أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، في الحالتين الواردين في الفقرة الثانية من نفس المادة، وذلك بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بعد إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات لرأيها المطابق، طبقاً للبند الخامس من المادة الثانية من القانون السالف الذكر رقم 22.16.

يصحح الاعتماد لاغياً بعد إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات لرأيها المطابق، بناء على طلب التخلي عنه من قبل صاحبه. وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن مقررًا في هذا الشأن وتبلغه إلى طالب التخلي داخل أجل أقصاه 60 يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب المذكور.

يتعين على صاحب اعتماد مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيبي من الفئة 2 أو 3 أو 4 أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية جمع وسحب كل الكمية المستوردة منها أو المصنعة محلياً وإتلافها على نفقته، وفق أحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 22.16 ونصوصه التطبيقية، قبل تقديمه طلب التخلي عن الاعتماد أو بعد سحبه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يبلغ مقرر سحب الاعتماد إلى صاحبه داخل أجل أقصاه 15 يوماً ابتداءً من تاريخ اتخاذه.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن قائمة المختبرات المعينة وكذا كيفيات الترخيص للمختبرات التي يمكنها منح شهادة اعتماد مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيبي أو أحد المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

كما تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نوعية الدراسات والتحليل والتجارب التي يجب أن تخضع لها المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيبيية من الفئات 2 و3 و4 والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية بغرض اعتمادها.

## المادة 7

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بدراسة ملف طلب منح الاعتماد، المشار إليه في المادة 6 من هذا المرسوم، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ توصلها به.

## المادة 8

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ملف طلب منح اعتماد مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيبي من الفئة 2 أو 3 أو 4 أو أحد المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلى اللجنة الوطنية للمتفجرات، قصد إبداء رأيها المطابق، طبقاً للبند الخامس من المادة الثانية من القانون السالف الذكر رقم 22.16، وذلك داخل أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ توصلها بالملف المذكور.

## المادة 9

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بالموافقة، مقرر اعتماد المادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيبي من الفئة 2 أو 3 أو 4 أو أحد المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، وتبلغه لصاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، مصحوباً ببطاقة بيانات السلامة المقدمة من قبل صاحب الطلب مصادق عليها من قبل هذه السلطة الحكومية، وذلك داخل أجل أقصاه 60 يوماً من تاريخ تقديم طلب منح الاعتماد.

يحدد هذا المقرر رقم وتاريخ الاعتماد وهوية صاحب الطلب والاسم التجاري للمادة المعتمدة وكذا معامل معادلتها مادة ترينيتروتولوين (TNT) وتصنيفها ومجال استعمالها.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب منح الاعتماد برفض طلبه، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.



**الباب الثالث**

**الاستيراد والتصدير**

**الفصل الأول**

**الاستيراد**

**المادة 15**

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، ومع مراعاة أحكام المادة 23 منه، يودع مستغل مصنع أو مستودع من الفئة الأولى، مرخص بهما، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، ملف طلب الترخيص باستيراد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، المعتمدة طبقاً لمواد الفصل الثالث من الباب الأول أعلاه.

يتضمن الملف الوثائق التالية :

- طلب الترخيص بالاستيراد، وفق الملحق رقم 4 بهذا المرسوم، موقعا ومختوماً من طرف الممثل القانوني لطالبه ؛

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري ؛

- وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له ؛

- فاتورة أولية لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (03) أشهر ؛

- فاتورة أو قائمة التعبئة ؛

- بطاقة بيانات السلامة للمادة المراد استيرادها، مختومة من قبل الصانع، ومعدة من طرفه وفقاً للمعيار NM ISO 11014-1 أو ما يعادله.

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إداء طالب الترخيص بالاستيراد، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص بالاستيراد الإيداع بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب المذكور.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

**الباب الثاني****الوسم****المادة 13**

تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يتضمن وسم مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفهية من الفئة 2 أو 3 أو 4 أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، مصنوعة محلياً كانت أو مستوردة، المعلومات التالية :

- اسم الشركة المصنعة ؛
- الاسم التجاري للمادة ؛
- تاريخ الصنع ؛
- مدة صلاحية المادة ؛
- الرقم التسلسلي أو رقم دُفعة الصنع ؛
- الوزن الصافي.

يوضع وسم على كل وحدة من المواد المملوطة أو المعبأة في خراطيش باستثناء تلك التي لا يمكن وسمها لصغر حجمها أو لأسباب السلامة. وفي جميع الحالات، يوضع الوسم المذكور على التغليف الخارجي الذي يتضمن مجموعة من وحدات هذه المواد.

يجب وضع الوسم على الكيس بالنسبة للمواد غير المملوطة المعبأة في أكياس، شريطة أن يتضمن هذا الوسم المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

**المادة 14**

يجب أن يتضمن وسم حزم أو أكياس المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، المصنعة محلياً أو المستوردة، المعلومات التالية :

- اسم الشركة المصنعة ؛
- الاسم التجاري للمادة ؛
- رمز الأمم المتحدة للمادة ؛
- علامة الخطر المتفق عليها دولياً مع الإشارة إلى مستوى أخطار المادة ومجموعة التوافق الخاصة بها ؛
- الوزن الصافي للمادة المتواجدة داخل الحزمة أو الكيس ؛
- تاريخ صنع المادة المتواجدة داخل الحزمة أو الكيس والرقم التسلسلي لدفعة الصنع.

## المادة 16

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بالاستيراد، المشار إليه في المادة 15 أعلاه، داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ توصلها به، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الترخيص بالاستيراد، داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إيداع ملف طلب هذا الترخيص، وتسلمه لصاحب الطلب، أو من ينوب عنه، مقابل توقيعه وختمه في سجل يوضع لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

## المادة 17

يجب على المستورد التصريح بعملية الاستيراد لدى كل من السلطة الإدارية المحلية التي تقع منطقة الاستيراد ضمن دائرة نفوذها الترابي والسلطة الإدارية المحلية التي يقع المستودع من الفئة الأولى المخصص لتخزين المواد المستوردة ضمن دائرة نفوذها الترابي.

تبلغ السلطة الإدارية المحلية التي تقع منطقة الاستيراد ضمن دائرة نفوذها الترابي، جميع السلطات الإدارية المحلية التي ستعبر المادة المستوردة دائرة نفوذها الترابي، ابتداء من نقطة دخولها التراب الوطني إلى غاية المستودع من الفئة الأولى المخصص لتخزينها.

## المادة 18

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، ملف طلب الترخيص باستيراد معدات تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، معتمدة طبقاً لمواد الفصل الثالث من الباب الأول أعلاه، يتضمن علاوة على الوثائق المشار إليها في البنود 1 و3 و4 و5 من المادة 15 أعلاه ما يلي:

- وثيقة تبين النشاط الذي سيتم استعمال هذه المعدات من أجله؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية إذا كان طالب الترخيص شخصاً ذاتياً.

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بالاستيراد، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص بالاستيراد الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ تقديم الطلب المذكور.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

## المادة 19

يخضع طلب الترخيص باستيراد معدات تحتوي على مواد نارية بيروتقنية من طرف مستغل مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة لنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم.

تطبيقاً لأحكام البند 13 من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تحدد قائمة المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

## المادة 20

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مصنع، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، ملف طلب الترخيص باستيراد المواد الأولية، يتضمن الوثائق التالية:

- طلب الترخيص بالاستيراد، وفق الملحق رقم 4 بهذا المرسوم، موقعا من طرف الممثل القانوني لطلبه؛
  - نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري؛
  - وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له؛
  - فاتورة أولية للمواد الأولية المراد استيرادها، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (03) أشهر؛
  - بطاقة بيانات السلامة للمادة الأولية المراد استيرادها، معدة من طرف صانعها، وفقاً للمعيار 1-NMISO 11014 أو ما يعادله.
- يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي ويمكن تقديمه كذلك على حامل إلكتروني.

## المادة 21

يخضع طلب الترخيص باستيراد المواد الأولية لنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 15 وكذا المادة 16 من هذا المرسوم.

## المادة 26

يجب على الشخص الحاصل على ترخيص استثنائي لاستيراد مادة أولية أن يقوم فوراً بإبلاغ السلطة الإدارية المحلية التي يقع مكان تخزين هذه المادة ضمن دائرة نفوذها الترابي وإبلاغ المصالح المختصة للأمن الوطني أو الدرك الملكي، في حالة سرقة أي كمية من هذه المادة أو ضياعها.

## الفصل الثاني

## التصدير

## المادة 27

تطبيقاً لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مصنع مرخص به، ملف طلب تصدير المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، المعتمدة، أو المواد الأولية، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء الجهوي، للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي تقع منطقة الشحن داخل دائرة نفوذه الترابي. ويتضمن ملف الطلب الوثائق التالية :

- طلب التصدير، وفق الملحق رقم 5 بهذا المرسوم، موقعا ومختوما من طرف الممثل القانوني لطالبه ؛

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري ؛

- وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له ؛

- فاتورة أولية لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (03) أشهر ؛

- شهادة المستخدم النهائي، موقعة ومختومة من طرف المستورد ؛

- بطاقة بيانات السلامة للمادة المراد تصديرها مختومة من قبل صاحب الطلب، ومعدة من طرفه وفقاً للمعيار 1-NM ISO 11014 أو ما يعادله.

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بالتصدير، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، يحدد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص بالتصدير الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوماً من ابتداء من تاريخ تقديم الطلب المذكور.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

## المادة 22

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يصدر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الترخيص الاستثنائي لاستيراد المواد الأولية، من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري غير صانع للمواد المتفجرة أو للشهب الاصطناعية الترفهية أو للمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، بعد موافقة السلطة الإدارية المحلية التي يقع مكان تخزين هذه المواد ضمن دائرة نفوذها الترابي وموافقة الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية الوصية على نشاط المستورد.

تحدد كفاءات منح الترخيص الاستثنائي المذكور في الفقرة أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن. كما تحدد في هذا القرار قائمة المواد الأولية طبقاً للبند 17 من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 22.16.

## المادة 23

تسري صلاحية الترخيص بالاستيراد أو الترخيص الاستثنائي بالاستيراد لمدة ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ إصداره، بالنسبة للكمية المرخص بها.

## المادة 24

تخزن المواد الأولية المستوردة في أماكن مخصصة لهذا الغرض. ويجب أن تكون هذه الأماكن معزولة ونظيفة وجافة وخاضعة لتهوية جيدة تضمن خلوها من الرطوبة. كما يجب أن تكون هذه المواد بعيدة عن أي مادة قابلة للاشتعال أو مصدر للحرارة.

يجب على مستغل الأماكن المخصصة لتخزين المواد الأولية المستوردة توفير نظام حراسة دائمة لهذه الأماكن وتجهيزها بوسائل ملائمة للمراقبة وللوقاية من الحرائق، يصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للمتفجرات.

## المادة 25

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري حاصل على ترخيص استثنائي لاستيراد مادة أولية مسك سجل للاستيراد وسجل للمدخلات والمخرجات، يحدد نموذجهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن. ويجب أن ترقم السلطة الإدارية المحلية التي يقع مكان تخزين هذه المواد الأولية المستوردة ضمن دائرة نفوذها الترابي هذين السجلين وتؤشر عليهما.

## الباب الرابع

## الشراء والبيع والنقل

## المادة 31

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يمنح الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بطاقة المشتري، بمعدل بطاقة واحدة لكل مستودع أو لكل مكان استعمال، بناء على نسخة من إحدى الوثائق التالية :

- مقرر الترخيص بالشروع باستخدام المستودع من الفئة الأولى أو الترخيص بالشروع باستغلال المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة ؛

- ترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفقاً لمسطرة الاستعمال الفوري في الموقع أو في موقع ذي وضع ملزم ؛

- ترخيص باستعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم.

يمكن للممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أن يمنح أكثر من بطاقة مشتر واحدة، بناء على طلب من المستفيد من ترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفقاً لمسطرة الاستعمال الفوري في الموقع أو ترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفقاً لمسطرة الاستعمال في موقع ذي وضع ملزم بعد موافقة اللجنة الإقليمية للمتفجرات.

## المادة 32

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع طلب شراء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية مقابل وصل يسلم فوراً، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء الجهوي، للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وفق الملحق رقم 6 بهذا المرسوم، موقعا من طرف الممثل القانوني لصاحب الطلب، بعد التأشير عليه من لدن السلطة الإدارية المحلية التي يقع ضمن دائرة نفوذها الترابي إما :

- مكان المستودع من الفئة الأولى الموجهة إليه المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ؛

- أو مكان المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة الموجهة إليه المواد المتفجرة أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ؛

- أو مكان استعمال المواد المتفجرة وفقاً لمسطرة الاستعمال الفوري في الموقع أو في موقع ذي وضع ملزم ؛

## المادة 28

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب التصدير، المشار إليه في المادة 27 أعلاه، ويحيل نسخة منه على رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي تقع منطقة التصدير داخل دائرة نفوذه الترابي، داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ توصله به. تقوم اللجنة الإقليمية للمتفجرات بدراسة ملف طلب التصدير، وتعد محضراً في هذا الشأن يتضمن رأياً. وذلك داخل أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ توصلها بالملف.

يسلم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لصاحب طلب التصدير أو من ينوب عنه، في حالة إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأياً بالموافقة، إذنا بالخروج وسند المرور لنقل المواد المراد تصديرها، داخل أجل أقصاه 60 يوماً من تاريخ إيداع ملف طلب التصدير، ويرسل نسخة من محضر اللجنة الإقليمية للمتفجرات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يجب على المصدر التصريح بتاريخ عملية التصدير ومسارها لدى السلطة الإدارية المحلية التي تقع منطقة الشحن ضمن دائرة نفوذها الترابي.

تبلغ السلطة الإدارية المحلية التي تقع منطقة الشحن ضمن دائرة نفوذها الترابي، جميع السلطات الإدارية المحلية التي ستعبر المادة المصدرة دائرة نفوذها الترابي، وذلك ابتداء من نقطة شحنها إلى غاية المركز الحدودي الذي ستخرج منه.

يمكن للسلطة الإدارية المحلية أن تطلب من المصالح المختصة خفر نقل المادة المراد تصديرها من مكان تخزينها إلى نقطة خروجها من التراب الوطني وفق الفقرة السادسة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 22.16.

## المادة 29

يرفض الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب التصدير، ويبلغ طالبه بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في حالة إبداء اللجنة الإقليمية رأياً بعدم الموافقة على الطلب المذكور.

## المادة 30

لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية المراد تصديرها، الطاقة الاستيعابية القصوى المرخص بها لمستودعاتها الأصلية.



يجب على مشتري المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4، أن يبدي للبائع بإذن بخروج المواد المراد شراؤها وسند مرورها وبطاقة المشتري وبطاقة مراقبة المتفجرات الخاصة بمواكب هذه المواد.

ويجب على البائع أن يسلم المواد المرخص بشراؤها دفعة واحدة دون تجاوز الكميات المشار إليها في الإذن بالخروج، وأن يسجل الكميات التي سلمها على بطاقة المشتري ويعيدها للمشتري موقعة ومختومة من طرفه.

#### المادة 36

تطبيقاً لأحكام الفقرة السادسة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يمكن للسلطة الإدارية المحلية التي أشرت على طلب الشراء أن تأمر، أخذاً بعين الاعتبار الكميات المراد تسليمها من المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 والمسافة المراد قطعها للوصول إلى الوجهة المحددة لها والوضعية الأمنية بالمنطقة، بخفر نقل المواد المذكورة.

ويجب على البائع أن يصرح بكل عملية بيع إلى مصالح الدرك الملكي أو، عند الاقتضاء، مصالح الأمن الوطني التابع لها مكان المستودع الذي ستباع منه هذه المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

#### المادة 37

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نماذج بطاقة المشتري والإذن بالخروج وسند المرور.

### الباب الخامس

## الاستعمال والإتلاف

### الفصل الأول

## استعمال المواد المتفجرة

#### المادة 38

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، لا يمكن استعمال المواد المتفجرة إلا من قبل شخص يستغل مستودعاً مرخصاً به، مخصصاً للاستعمال أو مستودعاً مزدوجاً، شريطة أن يكون مكان هذا المستودع ومكان استعمال المواد المتفجرة تابعين لنفس الشخص ويدخلان ضمن دائرة نفوذ نفس السلطة الإدارية المحلية.

يجب أن يقدم الشخص الذي سيستعمل المواد المتفجرة تعليمات السلامة الخاصة بها، قبل استعمالها، للممثل الإقليمي، أو عند الاقتضاء، الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع مكان الاستعمال ضمن نفوذه الترابي، قصد الموافقة عليها بناء على رأي اللجنة الإقليمية للمتفجرات.

- أو مكان استعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم.

يمنح الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن إذناً بخروج المواد المراد شراؤها وسند مرورها لصاحب الطلب أو من ينوب عنه بناء على طلب الشراء المؤشر والمؤرخ من قبل السلطة الإدارية المحلية المعنية، وذلك داخل أجل أقصاه 60 يوماً ابتداء من تاريخ توصله بطلب الشراء مؤشراً عليه.

يجب على صاحب الطلب أو من ينوب عنه الإداء للممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ببطاقة مراقبة المتفجرات الخاصة بالمواكب وبطاقة المشتري.

#### المادة 33

تطبيقاً لأحكام المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يمكن لكل شخص يتوفر على مستودع مرخص به، أو بعد إدلائه للبائع بوثيقة تثبت ممارسته لنشاط يستلزم استعمال المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية حتى وإن لم يكن يتوفر على مستودع مرخص به، أن يشتري هذه المعدات من مستودع من الفئة الأولى أو من مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة مخصص لبيعها.

في حالة بيع المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية إلى أشخاص لا يتوفرون على مستودعات مرخص بها، وجب على البائع مسك سجل خاص بمبيعات المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، مرقماً ومؤشراً عليه من طرف السلطة الإدارية المحلية التابع لها محل تخزين أو بيع هذه المعدات. ويجب أن تدون في هذا السجل الخاص، بصفة مستمرة وبالتتابع ودون ترك بياض بين التقييدات، الكميات المباعة من هذه المعدات. ويجب أن يحتفظ بهذا السجل الخاص لمدة خمس سنوات على الأقل، ويعفى المشتري في هذه الحالة من التوفر على بطاقة المشتري وإذن بالخروج وسند المرور وبطاقة مراقبة المتفجرات.

يحدد نموذج هذا السجل الخاص بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

#### المادة 34

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تحدد مدة صلاحية سند المرور في 30 يوماً تبتدئ من تاريخ منحه. ويصبح لاغياً بعد انقضاء هذه المدة.

#### المادة 35

تطبيقاً لأحكام المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يبيع صانع المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4، المستغل لمستودع مرخص به، هذه المواد لكل مستغل مستودع مرخص بتخزينها.



- نظير من تصميم طبوغرافي للمنطقة المحيطة بموقع استعمال المواد المتفجرة، الواقعة في دائرة شعاعها لا يقل عن 500 متر، يشير إلى التضاريس والغابات والمستنقعات ومجري المياه والطرق والمسالك والمسكن والمنشآت والخطوط الكهربائية وأنابيب المياه أو الغاز أو أنابيب أي مادة ؛

- مخطط أولي للتفجير يبين على الخصوص طريقة التفجير وطبيعة المواد المتفجرة التي سيتم استعمالها وتصنيفها وكمياتها والكمية الإجمالية والشحنة الأنوية، مع الإشارة إلى عدد التفجيرات المزمع القيام بها وأوقات هذه التفجيرات.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إداء طالب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق طريقة الاستعمال الفوري في الموقع، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص الإدلاء بها تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

المادة 41

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق طريقة الاستعمال الفوري في الموقع، المشار إليه في المادة 40 أعلاه، داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ توصلها به. وتحيل نسخة منه، على ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، على ممثلها الجهوي الذي يقع مكان استعمال المواد المتفجرة ضمن نفوذه الترابي، للقيام ببحث حوله وإعداد تقرير بخصوصه مشفوعا برأيه المعلل وأي توصية أو اقتراح يعززان سلامة استعمال المواد المتفجرة، وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ توصله به.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص المذكور، وتبلغ طالبه بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، وذلك في حالة إبداء الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن رأيه بعدم الموافقة، في تقريره المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجب أن تحدد تعليمات السلامة الاحتياطات الواجب اتخاذها عند نقل المواد المتفجرة من مستودع تخزينها إلى مكان استعمالها وطيلة وضعها في مكان الاستعمال وتوزيعها ومناولتها وقبل عملية التفجير وخلالها وبعدها، وتشمل هذه التعليمات معالجة حالات عدم تفجر بعض المواد المتفجرة. كما يجب أن تحدد هذه التعليمات أيضاً شروط عودة المستخدمين إلى مكان عملهم بعد عملية التفجير، ويجب إعلام المستخدمين بهذه التعليمات.

المادة 39

تحدد شروط وكيفية استعمال المواد المتفجرة في الأوراش المدفونة أو تحت الأرضية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

الفصل الثاني

### استعمال المواد المتفجرة

#### وفق طريقة الاستعمال الفوري في الموقع

المادة 40

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مصنع يتوفر، على مستودع مزدوج من الفئة الأولى، ملف طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق طريقة الاستعمال الفوري في الموقع، لفائدة شخص يمارس نشاطاً يتطلب استعمال المواد المتفجرة، يشار إليه فيما يلي بالزبون، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً.

يتضمن ملف الطلب الوثائق التالية :

- طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق طريقة الاستعمال الفوري في الموقع، وفق الملحق رقم 7 بهذا المرسوم، موقعا ومختوماً من طرف الممثل القانوني لطالبه ؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري ؛
- وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له ؛
- نسخة من النظام الأساسي للزبون ومن شهادة تسجيله في السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً، أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للزبون إذا كان شخصاً ذاتياً ؛
- عقد مبرم بين الزبون وصاحب الطلب، يخول فيه الأول للثاني استعمال المواد المتفجرة، مؤرخ وموقع ومختوم من كليهما ؛
- نسخة من الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للموقعين على العقد المبرم بين الزبون وصاحب الطلب ؛
- نسخة لوثيقة إدارية تبرر وجود نشاط يتطلب استعمال المواد المتفجرة ؛

## المادة 42

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالتقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه، ترخيصا باستعمال المواد المتفجرة وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع، لا تتجاوز مدة صلاحيته خمس سنوات. ويبلغ هذا الترخيص لصاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل المذكور.

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من الترخيص بالاستعمال الفوري إلى الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع مكان استعمال المواد المتفجرة ضمن نفوذه الترايبي، الذي يبلغ به رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع ضمن دائرة نفوذه الترايبي مكان استعمال المواد المتفجرة.

## المادة 43

عملا بأحكام البند الثالث من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تنجز أول عملية تفجير بناء على الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع بحضور أعضاء اللجنة الإقليمية للمتفجرات. ويعد أعضاء هذه اللجنة محضرا في هذا الصدد، تتم الإشارة فيه خصوصا إلى الشحنة الآتية والكمية الإجمالية للمواد المتفجرة المستعملة في هذه العملية، وكذلك إلى نتائج قياسات الاهتزاز والضجيج التي تم أخذها بجوار منطقة التفجير. وتحدد القيمة القصوى للاهتزازات والقيمة القصوى للضجيج اللتان لا يجوز تجاوزهما، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع مكان استعمال المواد المتفجرة ضمن نفوذه الترايبي نسخة من هذا المحضر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

## المادة 44

يسلم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لصاحب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع، أو من ينوب عنه، الإذن بالخروج وسند المرور، بناء على طلبات الشراء المؤشر عليها من قبل السلطة الإدارية المحلية التي يقع ضمن دائرة نفوذها الترايبي مكان الاستعمال.

يجب ألا تتجاوز كميات المواد المتفجرة المحددة في الإذن بالخروج وسند المرور كميات المواد المتفجرة اللازمة لإنجاز تفجيرات يوم واحد، المحددة في محضر اللجنة الإقليمية للمتفجرات المنجز إثر عملية التفجير الأولى.

تنقل المواد المتفجرة من المستودعات المزدوجة من الفئة الأولى إلى مكان استعمالها في مركبات معدة وفقا لأحكام القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.37 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع احترام مجموعات التطابق المشار إليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

يجب أن يتوفر كل من المواكب وسائق المركبة على بطاقة مراقبة المتفجرات.

يجب أن تظل المواد المتفجرة داخل مركبة نقلها حتى يتم استعمالها بالكامل، مع مراقبة هذه المواد باستمرار من طرف المواكب. كما يجب أن تتم عمليات التفجير خلال النهار.

يجب على صاحب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع تدميرها في حالة عدم استعمالها بالكامل في عين المكان، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان السلامة.

يمكن للممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن التابع له مكان الاستعمال، عند الاقتضاء وبعد موافقة اللجنة الإقليمية للمتفجرات، تسليم سند مرور لصاحب الترخيص أو من ينوب عنه، قصد إرجاع أو إعادة المواد المتفجرة التي لم يتم استعمالها إلى مكان آخر يحدده. ويبلغ الممثل المذكور بذلك الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع المكان الذي سترجع إليه هذه المواد داخل دائرة نفوذه الترايبي.

## المادة 45

يمكن تجديد الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع بناءً على طلب المستفيد منه. وفي هذه الحالة، يوجه طلب تجديد الترخيص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء هذا الترخيص.

تجدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع وفقًا لنفس شروط وكيفيات منحها للترخيص موضوع طلب التجديد.

## المادة 46

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يتم استعمال المواد المتفجرة في أشغال التنقيب أو البحث أو استغلال المعادن في المنطقة المنجمية لتأفيالات وفيجيح المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) كما وقع تغييره وتتميمه وفق طريقة الاستعمال الفوري في الموقع، وذلك طبقا لبنود دفتر التحملات المبرم بين الممثل القانوني لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيالات وفيجيح ومستغل مصنع يتوفر على مستودع مرخص به.

- نسخة من وثيقة إدارية تبرر وجود نشاط يتطلب استعمال المواد المتفجرة أو وثيقة تبرر تنظيم تظاهرة أو احتفال يستلزم استعمال الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 مسلمة من السلطة الإدارية المحلية لمكان استعمال هذه الشهب ؛

- تصميم طبوغرافي للمنطقة المحيطة بموقع استعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية، الواقعة في دائرة شعاعها لا يقل عن 500 متر، يشير إلى التضاريس والغابات والمستنقعات ومجري المياه والطرق والمسالك والمسكن والمنشآت الفنية والخطوط الكهربائية وأنابيب المياه أو الغاز أو أنابيب أي مادة.

علاوة على الوثائق المذكورة في البنود أعلاه، يتعين أن يتضمن ملف طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة مخططاً أولياً للتفجير يبين على الخصوص طريقة التفجير وطبيعة المواد المتفجرة التي سيتم استعمالها وتصنيفها وكمياتها، مع الإشارة إلى عدد التفجيرات المزمع القيام بها وأوقات هذه التفجيرات.

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إداء طالب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب هذا الترخيص الإدلاء بها تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

#### المادة 48

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم، المشار إليه في المادة 47 أعلاه، ويحيل نسخة منه، إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان استعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 داخل دائرة نفوذه الترابي، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ توصله به مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر.

تقوم اللجنة الإقليمية للمتفجرات بمعاينة مكان استعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4، وتعد محضراً في هذا الشأن يتضمن رأيها، داخل أجل لا يتعدى 20 يوماً ابتداءً من تاريخ توصلها بالملف.

يحدد دفتر التحملات المشار إليه أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

#### الفصل الثالث

### استعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم

#### المادة 47

تطبيقاً لأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مصنع يتوفر على مستودع مزدوج من الفئة الأولى، ملف طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم، لفائدة شخص يمارس نشاطاً يتطلب استعمالها، يشار إليه فيما يلي بالزبون، لدى الممثل الإقليمي، أو عند الاقتضاء الجهوي، للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع مكان الاستعمال داخل دائرة نفوذه الترابي، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً.

ويتضمن ملف الطلب الوثائق التالية :

- طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم، وفق الملحق رقم 8 بهذا المرسوم، موقعاً ومختوماً من طرف الممثل القانوني لطالبه ؛

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري ؛

- وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له ؛

- نسخة من النظام الأساسي للزبون ومن شهادة تسجيله في السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً، أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للزبون إذا كان شخصاً ذاتياً ؛

- عقد مبرم بين الزبون وصاحب الطلب، يخول فيه الأول للثاني استعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية من الفئات 2 و3 و4، مؤرخ وموقع ومختوم من كليهما ؛

- نسخة من الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للموقعين على العقد المبرم بين الزبون وصاحب الطلب ؛

- قيادة الدرك الملكي أو مصالح الأمن الوطني، حسب الحالة، التي يقع مكان الاستعمال داخل دائرة نفوذها الترابي.  
في هذه الحالة، يعد محضر عن عملية التفجير ويسلم للحاضرين فوراً.

## المادة 52

يصدر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأيها بالموافقة، ترخيصاً باستعمال الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم. ويشير هذا الترخيص خصوصاً إلى الكمية الإجمالية التي سيتم استعمالها، وموقع التفجير وتاريخه، وكل توصية أو اقتراح من شأنهما أن يعززا سلامة استعمال الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم.  
يسلم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لصاحب الطلب أو من ينوب عنه، الترخيص باستعمال الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم، مصحوباً بالإذن بالخروج وسند المرور داخل أجل 10 أيام من تاريخ إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات لرأيها بالموافقة.

تتم عملية تفجير الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 و3 و4، بحضور أعضاء اللجنة الإقليمية للمتفجرات. وتعد هذه اللجنة محضراً لعملية التفجير، يشير خصوصاً إلى الكمية الإجمالية من الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 و3 و4 المستعملة في التفجير ونتائجه.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من الترخيص باستعمال الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 و3 و4 في موقع ذي وضع ملزم إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ورئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات.

## المادة 53

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يثبت الأشخاص الذين يستعملون الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 و3 و4 مؤهلاتهم المطلوبة في هذا المجال وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

## المادة 54

توضع الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 و3 و4 فور استلامها في موقع الاستعمال، تحت الحراسة الدائمة لشخص يتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات، يكلف من قبل صاحب الطلب لهذا الغرض، وذلك من أجل ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

يرفض الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص، ويبلغ طالبه بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في حالة إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة على الطلب.

## المادة 49

يسلم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لصاحب طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة في موقع ذي وضع ملزم أو من ينوب عنه، فور إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأيها بالموافقة، الإذن بالخروج وسند المرور قصد إنجاز تفجير تجريبي بحضور أعضاء اللجنة الإقليمية للمتفجرات داخل أجل لا يتعدى 20 يوماً ابتداء من تاريخ تسلم الإذن بالخروج وسند المرور المذكورين. وتعد هذه اللجنة محضراً لعملية التفجير، يشير خصوصاً إلى الشحنة الآنية والكمية الإجمالية من المتفجرات المستخدمة في التفجير، وكذلك إلى نتائج قياسات الاهتزاز والضجيج المأخوذة في موقع التفجير.

بناء على محضر اللجنة الإقليمية للمتفجرات، يصدر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ إنجاز المحضر المذكور أعلاه، ترخيصاً باستعمال المواد المتفجرة في موقع ذي وضع ملزم. ويغطي هذا الترخيص المدة اللازمة لاستعمال المواد المتفجرة، ويشير خصوصاً إلى الشحنة الآنية، والكمية الإجمالية التي سيتم استعمالها في كل تفجير، والعدد الأقصى للتفجيرات في اليوم، وأوقات التفجير وكل توصية أو اقتراح من شأنهما أن يعززا سلامة استعمال المواد المتفجرة في موقع ذي وضع ملزم. ويبلغ طالب الترخيص به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل المذكور.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من الترخيص باستعمال المواد المتفجرة في موقع ذي وضع ملزم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن وكذا إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات.

## المادة 50

يخضع استعمال المواد المتفجرة في موقع ذي وضع ملزم لمقتضيات المادة 44 من هذا المرسوم.

## المادة 51

إذا اقتضت شروط استعمال المواد المتفجرة في موقع ذي وضع ملزم ذلك، يمكن لرئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات أن يطلب تنفيذ عمليات التفجير بحضور ممثل عن كل من:

- التمثيلية الإقليمية أو الجهوية للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن؛
- السلطة الإدارية المحلية التي يقع مكان الاستعمال داخل دائرة نفوذها الترابي؛



## المادة 56

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، يحيل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من ملف الطلب داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل به إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان الإتلاف داخل دائرة نفوذه الترابي، قصد دراسة طلب الإتلاف من قبل هذه اللجنة، التي تعد محضراً، داخل أجل 30 يوماً من تاريخ توصلها بنسخة من الملف، يشير إلى طبيعة المنتج المراد إتلافه وتصنيفه وكميته، وطريقة الإتلاف والوسائل التي سيتم استخدامها، وكذا تاريخ عملية الإتلاف وساعتها ومكانها وأي تدابير أخرى تضمن مرور عملية الإتلاف في ظروف السلامة المطلوبة.

يحيل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الطلب مرفقاً بنسخة من المحضر المشار إليه أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية قصد التأشير عليه داخل أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ توصلها بالوثائق المذكورة.

## المادة 57

يمنح الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بناء على الطلب المؤشر عليه من طرف السلطة الإدارية المحلية، الإذن بالخروج وسند المرور لنقل المنتج من مستودعه الأصلي إلى المكان المقترح لإتلافه داخل أجل أقصاه 60 يوماً من تاريخ إيداع ملف طلب الإتلاف.

تشرف اللجنة الإقليمية للمتفجرات على عملية إتلاف المنتج، وتعد هذه اللجنة محضراً في هذا الشأن.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من محضر عملية الإتلاف إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

إذا تعلق الأمر بإتلاف عدة منتوجات، وجب تدميرها بشكل منفصل مع احترام مجموعات التطابق.

## الباب السادس

### شراء البارود الموجه للتظاهرات أو الاحتفالات ونقله وتخزينه واستعماله

## المادة 58

تطبيقاً لأحكام المادة 62 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع طلب شراء البارود الموجه للتظاهرات أو الاحتفالات لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقع مكان استعمال هذا البارود داخل دائرة نفوذه الترابي، من قبل شخص ذاتي أو اعتباري مرخص له بتنظيم التظاهرات أو الاحتفالات مقابل وصل إيداع يسلم فوراً.

## الفصل الرابع

## الإتلاف

## المادة 55

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يجب على البائع أو المستعمل إتلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 أو 3 أو 4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية التي تبدو عليها آثار تغير أو تحلل أو التي انتهت مدة صلاحيتها على نفقتهما الخاصة وفقاً للكيفيات المحددة بعده.

يودع ملف طلب إتلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 أو 3 أو 4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، المشار إليها بعده باسم «المنتوج»، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، لدى الممثل الإقليمي، أو عند الاقتضاء الجهوي، للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن التابع له مكان الإتلاف. ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

- طلب الاتلاف، وفق الملحق رقم 9 بهذا المرسوم، موقعا ومختوماً من طرف الممثل القانوني لطالبيه ؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري ؛
- وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له ؛
- بطاقة معطيات السلامة للمنتوج المراد إتلافه، معدة وفق المواصفات القياسية الجاري بها العمل ؛
- مذكرة حول طريقة الإتلاف المقترحة، معدة وفقاً لبطاقة معطيات السلامة، تتضمن تعليمات السلامة الواجب اتخاذها أثناء عملية الإتلاف.

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب إتلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 أو 3 أو 4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، يحدد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الإتلاف الإدلاء بها تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.



## المادة 60

يجب على البائع تسليم الكمية المحددة في الإذن بالخروج دفعة واحدة لصاحب الطلب أو من يمثله.

يتم نقل مادة البارود من مستودع بيعه إلى مكان تخزينه بموجب سند مرور وتحت إشراف مواكب مستخدم لدى البائع، يتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات وذلك في مركبة مخصصة لهذا الغرض.

## المادة 61

يجب استعمال مادة البارود خلال مدة التظاهرة أو الاحتفال تحت إشراف شخص مكلف من قبل السلطة الإدارية المحلية التي يقع ضمن دائرة نفوذها الترابي مكان استعمال هذه المادة.

يعد الشخص المكلف تقريراً يومياً عن استعمال مادة البارود، وترسل السلطة الإدارية المحلية هذا التقرير إلى أعضاء اللجنة الإقليمية للمتفجرات. ويحدد هذا التقرير كمية البارود المخزنة في بداية اليوم، والكمية المستخدمة خلاله وكذا الكمية المتبقية في نهاية اليوم، بالإضافة إلى الظروف التي مرت فيها التظاهرة أو الاحتفال.

تشرف اللجنة الإقليمية للمتفجرات في نهاية التظاهرة أو الاحتفال على عملية إتلاف الكمية المتبقية من مادة البارود، ويمكن لرئيس هذه اللجنة الاستعانة بمن يرى فائدة في حضوره اعتباراً لمهاراته ومعارفه قصد إنجاز عملية الإتلاف.

تعد اللجنة الإقليمية للمتفجرات، بعد إنجاز محضر لعملية الإتلاف، تقريراً يشير إلى كميات البارود التي تم استلامها واستعمالها وإتلافها وتسلم نسخ من هذا التقرير لأعضاء هذه اللجنة. ويرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من هذا التقرير مرفقاً بنسخة من محضر الإتلاف إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

## المادة 62

يسند إلى كل من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

يجب أن يكون طلب شراء البارود الموجه للتظاهرات أو الاحتفالات مصحوباً بنسخة من النظام الأساسي للشركة ومن شهادة تسجيلها في السجل التجاري إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية إذا كان صاحب الطلب شخصاً ذاتياً، وأن يشير إلى :

- هوية صاحب الطلب ومكان إقامته وصفته ؛
- طبيعة التظاهرة أو الاحتفال الذي طلبت من أجله مادة البارود ؛
- الكمية الإجمالية المحسوبة وفقاً لعدد الخيالة وعدد التفجيرات لكل خيال في اليوم ؛
- مدة التظاهرة أو الاحتفال ؛

- مكان تخزين مادة البارود المتواجد داخل دائرة النفوذ الترابي للسلطة الإدارية المحلية الموجه لها طلب الشراء.

يتعين على صاحب الطلب أن يسهر على توفير جميع شروط السلامة والأمن اللازمين لتخزين مادة البارود، وفق المعايير التالية :

- أن يكون مكان التخزين معزولاً عن كل مسكن أو مبنى أو منشأة فنية أو خط كهربائي أو طريق أو سكة حديدية أو أي ورشة أو موقع عمل يوجد عادة فيه عمال ؛

- عدم وجود أي مادة أو منتج قابل للاشتعال أو أي مصدر للحرارة داخل مكان التخزين ؛

- تجهيز المكان بمعدات الإطفاء والإغاثة الملائمة ؛

- تجهيز المكان بقفل للأمان وباب متين ؛

- توفير الحراسة الدائمة لمكان التخزين المذكور ليلاً ونهاراً.

يتعين على صاحب الطلب مسك سجل للمدخلات والمخرجات مخصص للتظاهرة أو الاحتفال وذلك تحت إشراف السلطة الإدارية المحلية التي يقع مكان تخزين واستعمال البارود داخل دائرة نفوذها الترابي. ويجب على هذه الأخيرة أن ترقيم هذا السجل وتؤشر عليه قبل الشروع في استعماله.

## المادة 59

تعرض السلطة الإدارية المحلية طلب شراء البارود الموجه للتظاهرات أو الاحتفالات داخل أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ توصلها به على رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات. تبدي اللجنة المذكورة رأيها في هذا الطلب داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بطلب الشراء.

تؤشر السلطة الإدارية المحلية على طلب الشراء وتحيله بعد موافقة اللجنة الإقليمية للمتفجرات فوراً إلى الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يسلم لصاحب الطلب أو من يمثله إذناً بالخروج وسند المرور قصد شراء ونقل مادة البارود، وذلك داخل أجل لا يتعدى 5 أيام ابتداء من تاريخ توصلها بالطلب المذكور.

\*

\* \*

الملحق رقم 1

توزيع مجموعات التطابق ورموز تصنيف مستويات الأخطار							
مستوى الخطر						تعريف المجموعة	رمز المجموعة
1.6	1.5	1.4	1.3	1.2	1.1		
رمز التصنيف							
					1.1A	مادة أولية متفجرة ابتدائية	A
		1.4B		1.2B	1.1B	مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو معدة تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، تحتوي على مادة أولية متفجرة ابتدائية وتتوفر على نظامي أمان فعالين على الأقل	B
		1.4C	1.3C	1.2C	1.1C	مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو معدة تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، تحتوي على مادة أولية متفجرة دافعة أو على مادة أولية متفجرة محترقة	C
	1.5D	1.4D		1.2D	1.1D	بارود أسود أو مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي، تحتوي على مادة أولية متفجرة ثانوية، دون أي نظام تفجير أو شحنة دافعة أو معدة تحتوي على مواد أولية متفجرة ابتدائية، وتتوفر على نظامي أمان فعالين على الأقل	D
		1.4E		1.2E	1.1E	مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو معدة تحتوي على مادة أولية متفجرة ثانوية، دون نظام تفجير لكن مع شحنة دافعة (مغايرة لشحنة تحتوي على سائل أو مادة هلامية قابلين للاشتعال أو سوائل مشتعلة (hypergoliques))	E
		1.4F	1.3F	1.2F	1.1F	شهاب اصطناعي ترفيهي أو معدة تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، بنظام تفجير ذاتي ومع أو دون شحنة دافعة (مغايرة لشحنة تحتوي على سائل أو مادة هلامية قابلين للاشتعال أو سوائل مشتعلة (hypergoliques))	F
		1.4G	1.3G	1.2G	1.1G	معدة تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، أو معدة تحتوي على مادة متفجرة ومادة مضيئة أو حارقة أو مسيلة للدموع أو مدخنة (بخلاف المعدات التي تنشط بالماء أو المعدات التي تحتوي على الفوسفور الأبيض أو الفوسفيد، أو مادة ذاتية الاشتعال أو سائل أو هلام قابلين للاشتعال أو سائل ذاتية الاشتعال	G
			1.3H	1.2H		معدة تحتوي في نفس الوقت على مادة أولية متفجرة و الفوسفور الأبيض	H
			1.3J	1.2J	1.1J	معدة تحتوي في نفس الوقت على مادة أولية متفجرة و سائل أو مادة هلامية قابلين للاشتعال	J
			1.3K	1.2K		معدة تحتوي في نفس الوقت على عامل كيميائي سام	K
			1.3L	1.2L	1.1L	مادة متفجرة أو معدة تحتوي على مادة أولية متفجرة، ذات خطر خاص يتطلب عزل كل نوع	L
1.6 N						معدة لا تحتوي إلا على مواد متفرقة جد منخفضة الحساسية	N
		1.4S				قتيل أو مفجر أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو معدة تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، أو مادة أو	S

						معدة مغلقة أو مصممة بشكل يحد من كل خطر ناتج عن تشغيل عرضي داخل العبوة (colis)، ما لم تتلف العبوة بسبب الحريق، وفي هذه الحالة تنحصر جميع آثار العصف أو الانتثار بحيث لا تعوق بدرجة كبيرة أو تحول دون مكافحة الحريق أو أي إجراء طوارئ آخر بجوار العبوة مباشرة
--	--	--	--	--	--	---

\* \* \*

### الملحق رقم 2 امتداد مناطق الخطر

مستوى الخطر	م خ 1	م خ 2	م خ 3	م خ 4	م خ 5
الشعاع	R1	R2	R3	R4	R5
1.1	$5\sqrt[3]{Q}$	$8\sqrt[3]{Q}$	$15\sqrt[3]{Q}$	$22\sqrt[3]{Q}$	$44\sqrt[3]{Q}$
1.2	25 m	135 m	300 m	$\max(400, 75\sqrt[6]{Q})$	$\max(800 m, 150\sqrt[6]{Q})$
1.3a	$2,5\sqrt[3]{Q}$	$3,5\sqrt[3]{Q}$	$5\sqrt[3]{Q}$	$6,5\sqrt[3]{Q}$	بدون
1.3b	$1,5\sqrt[3]{Q}$	$2\sqrt[3]{Q}$	$2,5\sqrt[3]{Q}$	$3,25\sqrt[3]{Q}$	بدون
1.4	بدون	$\max(5 m, 0,5\sqrt[3]{Q})$	10 m	25 m	بدون
1.5	تحدد المسافات بالنسبة لهذا المستوى كما تم تحديدها بالنسبة لمستوى الخطر 1.1				
1.6	تحدد المسافات بالنسبة لهذا المستوى كما تم تحديدها بالنسبة لمستوى الخطر 1.1				

حيث:

- Q تمثل كتلة الشحنة المعبر عنها بكيلوغرام معادل لمادة ترينيتروتولويين (TNT). وتعتبر كتلة الشحنة Q كتلة المادة المتفجرة المحتمل انفجارها انفجارا شاملا. ويعتبر الانفجار شاملا إذا توالى الانفجارات بشكل متقارب جدا من بعضها البعض وتحسب بالميلي ثانية (ms)؛
- R1 و R2 و R3 و R4 و R5 تمثل على التوالي أشعة مناطق الخطر م خ 1 و م خ 2 و م خ 3 و م خ 4 و م خ 5، معبر عنها بالمتر (m).

\* \* \*

## الملحق رقم 3

طلب منح اعتماد مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

علامة الشركة

اسم الشركة ونشاطها التجاري

التاريخ.....

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

**الموضوع:** طلب منح اعتماد مادة متفجرة أو شهاب اصطناعي ترفيهي أو إحدى المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

سيدي الوزير؛

يشرفني ان أتقدم لسيادتكم بطلب منح اعتماد (اسم المادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو إحدى المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية)، تحت الاسم التجاري.....، والتي ستخزن في المستودع المتواجد في.....، المرخص له بالاستخدام تحت رقم.....بتاريخ.....، وأحيطكم علما أن (هذه المادة المتفجرة أو هذا الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو هذه المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية)، موضوع طلب الاعتماد:

- ستستخدم في مجال.....؛
  - تصنف في مستوى الخطر..... ومجموعة التوافق.....؛
  - ذات معامل المعادلة بالنسبة لمادة ترينيترو وتولويين (TNT).....؛
  - تصنع في (بلد الصنع الأصلي).
- وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني للشركة وإمضاؤه وختمه

**المرفقات:**

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

\* \* \*

## الملحق رقم 4

طلب الترخيص باستيراد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو المواد الأولية

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (ا) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

**الموضوع:** طلب الترخيص باستيراد المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو المواد الأولية (من طرف صانعي المتفجرات) سيدي الوزير؛

يشرفني ان أقدم لسيادتكم بطلب الترخيص باستيراد (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو احدى المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية)،.....، وسيتم تخزينها في المستودع المتواجد في .....، المرخص له بالاستخدام تحت رقم ..... بتاريخ.....

وأحيطكم علماً أن (هذه المادة المتفجرة أو هذا الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو هذه المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية أو المادة الأولية)، موضوع طلب الاستيراد:

- الكمية المراد استيرادها.....؛
- الوزن الصافي للمادة المستوردة.....؛
- الوزن الصافي للمادة المتفجرة أو البيروتقنية المتواجدة داخل المادة المستوردة.....؛
- تصنيف المادة المستوردة (إذا كانت تدخل ضمن المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية).....؛
- بلد منشأ المادة المستوردة.....؛
- بلد مصدر المادة المستوردة.....؛
- نقطة التراب الوطني الذي سيتم من خلالها دخول المادة المستوردة.....

وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

**المرفقات:**

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

\* \* \*



## الملحق رقم 5

طلب الترخيص بتصدير المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو المواد الأولية

علامة الشركة

اسم الشركة ونشاطها التجاري

التاريخ.....

الى

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

**الموضوع:** طلب الترخيص بتصدير المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية أو المواد الأولية

سيدي المدير؛

يشرفني ان أتقدم لسيداتكم بطلب الترخيص بتصدير (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو احدى المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية)،.....، والمخزنة في المستودع أو المحل بالنسبة للمادة الاولية المتواجد في .....، المرخص له بالاستخدام تحت رقم ..... بتاريخ .....

وأحيطكم علما أن (هذه المادة المتفجرة أو هذا الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو هذه المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية أو المادة الأولية)، موضوع طلب ترخيص التصدير:

- الكمية المراد تصديرها.....؛
- الوزن الصافي للمادة المصدرة.....؛
- الوزن الصافي للمادة المتفجرة أو البيروتقنية المتواجدة داخل المادة المصدرة.....؛
- تصنيف المادة المصدرة (إذا كانت تدخل ضمن المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية) .....
- بلد وجهة المادة المصدرة.....؛
- الاستعمال النهائي للمادة المصدرة.....؛
- نقطة التراب الوطني الذي سيتم من خلالها تصدير المادة .....

وتقبلوا، سيدي المدير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني للشركة وإمضاؤه وختمه

**المرفقات:**

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

## الملحق رقم 6

طلب شراء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (أ) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

**الموضوع:** طلب شراء المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

سيدي المدير؛

يشرفني ان أتقدم لسيادتكم بطلب شراء (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو احدى المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية)،.....، وسيتم (تخزينها في مستودعنا المتواجد او استعمالها) في .....، المرخص له بالاستخدام تحت رقم ..... بتاريخ .....

واحيطكم علما أن:

- الكمية المراد شراؤها.....؛
- الوزن الصافي للمادة المشتراة.....؛
- تصنيف المادة المشتراة (إذا كانت تدخل ضمن المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية) .....
- الاستعمال النهائي للمادة المشتراة.....؛
- (المسار الذي سيتم عبره نقل هذه المواد من مستودع البيع أو المستودع المزودج إلى المستودع الموجهة إليه أو مكان استعمالها)
- رقم تسجيل المركبة المخصصة لنقل هذه المواد.....؛
- رقم بطاقة مراقبة المتفجرات الخاصة بسائق المركبة المخصصة لنقل هذه المواد وتاريخ إصدارها

وتقبلوا، سيدي المدير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاه وختمه

إمضاء وختم السلطة الإدارية المحلية التي يدخل ضمن دائرة نفوذها الترابي مكان المستودع أو الاستعمال

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

\* \* \*

## الملحق رقم 7

## طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة وفق مسطرة الاستعمال الفوري

علامة الشركة

اسم الشركة ونشاطها التجاري

التاريخ.....

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

**الموضوع:** طلب الترخيص بالاستعمال وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع (أوفي موقع ذي وضع ملزم) لزبوننا

سيدي الوزير؛

يشرفني ان أتقدم لسيادتكم بطلب الترخيص بالاستعمال وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع (أو في موقع ذي وضع ملزم)،  
التابع إداريا لجماعة ..... قيادة ..... دائرة ..... إقليم .....، لزبوننا .....، المرخص له تحت رقم  
..... بتاريخ .....

واحيطكم علما أن:

- المستودع مصدر المواد المستعملة .....
- (المسار الذي سيتم عبره نقل هذه المواد من مستودع البيع أو المستودع المزدوج إلى مكان استعمالها).

وتقبلوا، سيدي الوزير ، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني للشركة وإمضاؤه وختمه

**المرفقات:**

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

\* \* \*

## الملحق رقم 8

طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية  
في موقع ذي وضع ملزم

علامة الشركة

اسم الشركة ونشاطها التجاري

التاريخ.....

الى

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

**الموضوع:** طلب الترخيص باستعمال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أوفي موقع ذي وضع ملزم لزبوننا

سيدي المدير؛

يشرفني ان أتقدم لسيادتكم بطلب الترخيص بالاستعمال وفق مسطرة الاستعمال الفوري في الموقع (أو في موقع ذي وضع ملزم)،  
التابع إداريا لجماعة ..... قيادة ..... دائرة ..... إقليم .....، لزبوننا .....، المرخص له تحت رقم  
..... بتاريخ .....

واحيطكم علما أن:

- المستودع مصدر المواد المستعملة .....
- (المسار الذي سيتم عبره نقل هذه المواد من مستودع البيع أو المستودع المزدوج إلى مكان استعمالها).

وتقبلوا، سيدي المدير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني للشركة وإمضاؤه وختمه

**المرفقات:**

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

\* \* \*

## الملحق رقم 9

طلب ائلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيحية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (ا) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع المكلف بالمعادن

**الموضوع:** طلب ائلاف المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيحية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

سيدي المدير؛

يشرفني ان أتقدم لسيادتكم بطلب ائلاف (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيحي أو احدى المعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية)، والمخزنة في المستودع المتواجد في.....، المرخص له بالاستخدام تحت رقم..... بتاريخ.....

واحيطكم علما أن:

- الكمية المراد إئلافها.....؛
- تصنيف المادة المراد ائلافها.....؛
- سبب الائلاف.....؛
- المكان المقترح لإئلافها.....؛
- طريقة الإئلاف المقترحة.....؛
- رقم تسجيل المركبة المخصصة لنقل هذه المواد.....؛
- رقم بطاقة مراقبة المتفجرات الخاصة بسائق المركبة المخصصة لنقل هذه المواد وتاريخ إصدارها؛
- رقم بطاقة مراقبة المتفجرات الخاصة بالشخص الذي سيقوم بعملية الإئلاف وتاريخ إصدارها.

وتقبلوا، سيدي المدير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاءه وختمه

**المرفقات:**

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني



- طلب الترخيص بإنشاء مستودع، وفق الملحق رقم 2 بهذا المرسوم، موقع من طرف الممثل القانوني لطالب الترخيص ؛
- نسخة من أصل النظام الأساسي للشركة ومن أصل شهادة تسجيلها في السجل التجاري ؛
- وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له ؛
- نسخة من أصل الوثائق التي تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال الأراضي المشمولة بمناطق الخطر الثلاثة الأولى م.خ 1 (Z1) وم.خ 2 (Z2) وم.خ 3 (Z3) المشار إليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16 ؛
- وثيقة تبرر الاستعمال المخصص للمواد المراد تخزينها ؛
- مذكرة تفصيلية حول القدرات التقنية والمالية لطالب الترخيص ؛
- دراسة المخاطر المشار إليها في المادة 40 من هذا المرسوم، تتم تحت مسؤولية طالب الترخيص وعلى نفقته ؛
- نسخة من التصميم الطبوغرافي للمنطقة المحيطة بالمستودع، بمقياس لا يقل عن 1/5000، داخل دائرة شعاعها يغطي مناطق الخطر الخمسة المشار إليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، دون أن يقل هذا الشعاع عن كيلومترين. يجب أن يشير هذا التصميم إلى التضاريس والغابات والمستنقعات ومجاري المياه والطرق والمسالك والمسكن والمنشآت والخطوط الكهربائية وأنابيب المياه أو الغاز أو أنابيب أي مادة؛
- نسخة من التصميم والمقاطع التي تبين تفاصيل التوزيع الداخلي للمستودع وأهم منشآت الحماية، بمقياس لا يقل عن 1/100؛
- نسخة من مقطع للأراضي المحيطة أو المتراكبة مع الإشارة إلى طبيعة هذه الأراضي، وكذا المستويين الأدنى والأقصى لفرشة المياه الجوفية في حال وجودها، بمقياس لا يقل عن 1/100، إذا كان المستودع من النوع المدفون.
- عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص المذكور، الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

مرسوم رقم 2.22.491 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) المتعلق بتخزين وصنع المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وكذا أنظمة الحراسة والأمن والسلامة المتعلقة بالمستودعات والمصانع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، لا سيما المواد 11 و12 و15 و16 و18 و19 و20 و28 و29 و30 و31 و32 و44 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمتفجرات ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

التخزين

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.16، تقسم المستودعات اعتبارا لطاقتها الاستيعابية من المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني أو الشهب الاصطناعية الترفهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية على النحو التالي :

- الفئة الأولى : الطاقة الاستيعابية تفوق 250 كيلوغرام معادلة مادة الترينيتروتولوين (TNT) ؛
- الفئة الثانية : الطاقة الاستيعابية تفوق 50 كيلوغرام ولا تتعدى 250 كيلوغرام معادلة مادة الترينيتروتولوين (TNT) ؛
- الفئة الثالثة : الطاقة الاستيعابية لا تتعدى 50 كيلوغرام معادلة مادة الترينيتروتولوين (TNT).

المادة 2

تطبيقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تحدد في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم قواعد المطابقة الواجب مراعاتها في تخزين المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية من الفئات 2 و3 و4 أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

المادة 3

تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع طالب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، ملفا يتضمن الوثائق التالية :

## المادة 7

يتم إعلام العموم بقرار فتح البحث العمومي، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وذلك عن طريق نشره في جريدتين يوميتين على الأقل، مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية، تكون من بينهما واحدة على الأقل باللغة العربية، وكذا بالموقع الإلكتروني لهذه السلطة، وذلك على الأقل خمسة (5) أيام قبل تاريخ فتحه.

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن على السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المعنية، تحت إشراف السلم الإداري، قرار فتح البحث العمومي مرفقا بنسخة من ملف طلب الترخيص.

تقوم السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المذكورة أعلاه، بإلصاق قرار فتح البحث العمومي في مقرها وبوضع سجل رهن إشارة العموم، طيلة مدة إجراء البحث، من أجل إبداء الملاحظات بشأن إنشاء المستودع من الفئة الأولى. ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة وموقعة ومختومة من طرف هذه السلطة أو السلطات.

## المادة 8

عند انقضاء مدة البحث العمومي، تعد السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المعنية، تقريراً يتضمن مكان إلصاق إعلان البحث العمومي وتاريخ فتحه وتاريخ إغلاقه، وكذا رأيها المعلن في شأنه.

ترسل السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المعنية، تقرير البحث العمومي وسجل الملاحظات ونسخة من ملف طلب الترخيص، تحت إشراف السلم الإداري، إلى القائد المنتدب للحامية العسكرية للمنطقة التي يقع داخل دائرة نفوذها الترابي مكان المستودع من الفئة الأولى، من أجل إبداء الرأي، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إغلاق البحث العمومي.

يوجه القائد المنتدب للحامية العسكرية للمنطقة التي يقع داخل دائرة نفوذها الترابي مكان المستودع من الفئة الأولى إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، تقرير السلطة أو السلطات الإدارية المحلية وسجل الملاحظات، مرفقا برأيه المعلن، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

## المادة 9

تبت السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن في طلب الحصول على الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى، إما بإصدار قرار الترخيص بإنشائه أو برفض معلن للطلب، مع تبليغه لصاحبه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، وذلك بناء على تقرير البحث العمومي وسجل الملاحظات ورأي القائد المنتدب للحامية العسكرية، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الوثائق.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

## المادة 4

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الأولى، المشار إليه في المادة 3 أعلاه، داخل أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص وتحيل نسخة منه، إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يقع مكان المستودع ضمن دائرة نفوذه الترابي، للقيام ببحث من أجل التأكد من مطابقة موقع المستودع للتصاميم المرفقة بالطلب، وإعداد تقرير في شأنه وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصله به.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص، وتبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، في إحدى الحالتين التاليتين:

- عدم مطابقة ملف الطلب لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 أو لمقتضيات نصوصه التطبيقية بناء على نتيجة الدراسة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

- عدم مطابقة التصاميم المرفقة بملف الطلب للمعطيات الميدانية بناء على تقرير الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

## المادة 5

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بناء على نتيجة التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه، نسخة من ملف طلب الترخيص على اللجنة الوطنية للمتفجرات، قصد إبداء رأيها المطابق، طبقاً للبند الرابع من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف المذكور.

## المادة 6

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص برفض طلبه، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بالموافقة، قراراً بفتح بحث عمومي حول منافع ومضار إنشاء المستودع، مدته عشرون (20) يوماً، في دائرة يغطي شعاعها مناطق الخطر الخمسة المشار إليها في المادة 5 من القانون رقم 22.16 المذكور.

## المادة 10

- يحدد قرار الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى، على الخصوص، ما يلي:
- الوضعية الإدارية والإحداثيات الجغرافية لمركز المستودع من الفئة الأولى؛
  - نوع المستودع (سطحي أو مدفون)؛
  - مدة استغلال المستودع من الفئة الأولى إذا كان مؤقتا؛
  - الغرض من إنشاء المستودع من الفئة الأولى (الاستعمال أو البيع أو مزدوج)؛
  - الطاقة الاستيعابية للتخزين لهذا المستودع؛
  - امتداد مناطق الخطر؛
  - العدد الأقصى للمستخدمين.
- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## المادة 11

- يسحب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ينشر بالجريدة الرسمية، في الحالات التالية:
- إذا لم يتم الشروع في أشغال بناء المستودع داخل أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر قرار الترخيص بإنشائه؛
  - إذا توقفت أشغال البناء لمدة تزيد عن اثني عشر (12) شهرا؛
  - عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 12 بعده.

## المادة 12

يودع صاحب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى طلبا للترخيص باستخدامه، عند انتهاء أشغال بنائه، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع داخل دائرة نفوذه الترابي المستودع المذكور.

يحيل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن على رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات نسخة من الطلب المشار إليه أعلاه من أجل قيام اللجنة بمعاينة المستودع وذلك بهدف التأكد من كون المستودع مطابقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ونصوصه التطبيقية، وتعد اللجنة محضراً في هذا الصدد داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصل رئيس هذه اللجنة بالطلب، بوجهه الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن إلى هذه السلطة.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن مقررًا بالترخيص باستخدام المستودع من الفئة الأولى، بناء على محضر المعاينة المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، في حالة مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ونصوصه التطبيقية، وذلك داخل أجل أقصاه 60 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع طلب الترخيص باستخدام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. ويبلغ هذا المقرر لصاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، داخل أجل المذكور.

ترسل نسخة من مقرر الترخيص باستخدام المستودع من الفئة الأولى إلى الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يحيل نسخة منه إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان المستودع المذكور داخل دائرة نفوذه الترابي.

يبلغ الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص باستخدام المستودع من الفئة الأولى، في حالة عدم مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 أو لمقتضيات نصوصه التطبيقية، برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ المعاينة، مع منحه أجلاً مدته ستة (6) أشهر من تاريخ معاينة المستودع المذكور للقيام بالإجراءات اللازمة لجعله مطابقاً. وفي حالة قيام طالب الترخيص بهذه الإجراءات، يشعر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بذلك وتستأنف مسطرة الترخيص باستخدام طبقاً للفقرتين 2 و3 من هذه المادة، مع احتساب الأجلين المنصوص عليهما في الفقرتين المذكورتين ابتداء من تاريخ إشعار صاحب الطلب للممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بقيامه بالإجراءات اللازمة لجعل المستودع مطابقاً.

يرفض الطلب عند انقضاء أجل الستة أشهر المنصوص عليه أعلاه دون قيام صاحب الطلب بالإجراءات اللازمة لجعل المستودع من الفئة الأولى مطابقاً.

## المادة 13

تطبقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع طالب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع المستودع داخل دائرة نفوذه الترابي، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، ملفاً يتضمن الوثائق المشار إليها في المادة 3 من هذا المرسوم، باستثناء الوثيقتين المذكورتين في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من نفس المادة، واللتين تعوضان بما يلي:

- طلب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، وفق الملحق رقم 3 بهذا المرسوم، موقعاً من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني؛

## المادة 15

يصدر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأياً بالموافقة، ترخيصاً بإنشاء المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، ويبلغ به طالبه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ المعاينة.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ورئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان إنشاء المستودع المذكور ضمن دائرة نفوذه الترابي.

يحدد نموذج الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة وفق الملحق رقم 4 بهذا المرسوم.

## المادة 16

يعتبر الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة لاغياً، ويبلغ صاحبه بذلك، في الحالات التالية :

- إذا لم يتم الشروع في أشغال بناء المستودع داخل أجل أقصاه اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من تاريخ إصدار الترخيص بإنشاء المستودع؛

- إذا توقفت أشغال البناء لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر؛

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 17 بعده.

## المادة 17

يودع صاحب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة طلباً للترخيص باستغلاله، عند انتهاء أشغال بنائه، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع مكان المستودع المذكور ضمن دائرة نفوذه الترابي.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من هذا الطلب إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان المستودع المذكور ضمن دائرة نفوذه الترابي، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ الإيداع. وتقوم هذه اللجنة بمعاينة المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة قصد التأكد من مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية. وتحرر محضراً لهذه المعاينة متضمناً رأياً المعلل، داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الطلب المذكور.

- نسخة من أصل النظام الأساسي للشركة ومن أصل شهادة تسجيلها في السجل التجاري إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، أو نسخة من أصل بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية أو سند الإقامة إذا كان طالب الترخيص شخصاً ذاتياً.

إذا كان طالب الترخيص شخصاً ذاتياً، يجب أن يرفق طلبه بشهادة طبية تفيد بسلامته النفسية والعقلية وكذا سجله العدلي.

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إيداع طالب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، يحدد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص، الإيداع بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على حامل ورقي وإلكتروني.

## المادة 14

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، المشار إليه في المادة 13 أعلاه، ويحيل نسخة منه، على رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان المستودع المذكور داخل دائرة نفوذه الترابي داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوماً ابتداء من تاريخ توصله به.

تقوم اللجنة الإقليمية للمتفجرات بمعاينة مكان المستودع موضوع طلب الترخيص، وتعد محضراً في هذا الشأن يتضمن رأياً المطابق المشار إليه في البند الأول من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف المذكور.

يرفض الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص، ويبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في إحدى الحالتين التاليتين :

- عدم مطابقة ملف الطلب لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 أو لمقتضيات نصوصه التطبيقية بناء على نتيجة الدراسة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

- إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأياً بعدم الموافقة على الطلب.



## المادة 18

تطبيقاً لأحكام الفقرة 9 من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع ملف التصريح بخزانة لتخزين المفجرات أو مجموعة خزانات، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي تقع هذه الخزانة أو مجموعة الخزانات داخل دائرة نفوذه الترابي.

يتضمن ملف التصريح الوثائق التالية :

- التصريح بالخزانة أو مجموعة الخزانات، وفق الملحق رقم 6 بهذا المرسوم، موقعا من قبل المصريح أو ممثله القانوني ؛

- نسخة من أصل شهادة التسجيل في السجل التجاري وللنظام الأساسي للشركة إذا كان المصريح شخصا اعتباريا، أو نسخة من أصل بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية إذا كان المصريح شخصا ذاتيا ؛

- وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع التصريح من قبل المفوض له ؛

- نسخة من أصل الوثائق التي تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال الأراضي المشمولة بمناطق الخطر الثلاثة الأولى م.خ 1 (Z1) وم.خ 2 (Z2) وم.خ 3 (Z3) المشار إليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16 ؛

- وثيقة تبرر الاستعمال المخصص للمفجرات المراد تخزينها ؛

- دراسة المخاطر المشار إليها في المادة 40 من هذا المرسوم، تتم تحت مسؤولية المصريح وعلى نفقته ؛

- نسخة من التصاميم والمقاطع التي تبين تفاصيل التوزيع الداخلي للغرفة التي ستوضع فيها الخزانة أو مجموعة من الخزانات، وأهم منشآت الحماية في حالة وجودها، بمقياس لا يقل عن 1/100.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء المصريح بإنشاء خزانة لتخزين المفجرات أو مجموعة خزانات، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، يحدد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على صاحب التصريح الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم ملف التصريح.

يقدم ملف التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

يصدر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ترخيصا باستغلال المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، في حالة إبداء اللجنة الإقليمية للمنفجرات رأيها بالموافقة، ويبلغ به طالبه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ المعاينة.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من الترخيص باستغلال المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ورئيس اللجنة الإقليمية للمنفجرات الذي يقع مكان المستودع المذكور ضمن دائرة نفوذه الترابي.

يبلغ الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص باستخدام المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، في حالة عدم مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 أو لمقتضيات نصوصه التطبيقية، برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ المعاينة، مع منحه أجلا مدته ستة (6) أشهر من تاريخ معاينة المستودع المذكور للقيام بالإجراءات اللازمة لجعله مطابقا. وفي حالة قيام طالب الترخيص بهذه الإجراءات، يشعر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بذلك، وتستأنف مسطرة الترخيص بالاستغلال بمعاينة اللجنة الإقليمية للمنفجرات للمستودع داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إشعار صاحب الطلب بقيامه بالإجراءات اللازمة لجعل المستودع مطابقا، وتحرر محضرا لهذه المعاينة.

يصدر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ترخيصا باستغلال المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة في حالة موافقة اللجنة المذكورة، ويبلغ به طالبه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إشعار الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن من قبل طالب الترخيص بقيامه بالإجراءات اللازمة لجعل المستودع مطابقا.

يرفض الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص باستغلال المستودع، في حالة إبداء اللجنة الإقليمية للمنفجرات رأيها بعدم الموافقة، ويبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ المعاينة.

يحدد نموذج الترخيص باستغلال المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة وفق الملحق رقم 5 بهذا المرسوم.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إداء طالب الترخيص بتفويت مستودع من الفئة الأولى، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي، ويمكن تقديمه على حامل إلكتروني.

#### المادة 21

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بتفويت المستودع من الفئة الأولى، المشار إليه في المادة 20 أعلاه، وتحيل نسخة منه، داخل أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يقع مكان المستودع من الفئة الأولى داخل دائرة نفوذه الترابي، للقيام ببحث حوله وإعداد تقرير بهذا الخصوص وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله به.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب التفويت، وتبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في حالة عدم مطابقة المستودع لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، بناء على تقرير الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### المادة 22

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بناء على نتيجة التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 21 أعلاه، نسخة من ملف طلب الترخيص بالتفويت على اللجنة الوطنية للمتفجرات، قصد إبداء رأيها المطابق داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من ملف الطلب المذكور، طبقا للبند السادس من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 22.16.

#### المادة 23

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بالموافقة، قرارا بالترخيص بتفويت المستودع من الفئة الأولى وتبلغه إلى طالب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه طلب الترخيص المذكور. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

يسلم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لصاحب التصريح وصلا بالتصريح، بعد دراسة ملف التصريح والتأكد من مطابقة الخزانة أو مجموعة الخزانات المصرح بها لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع ملف التصريح، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر.

يرسل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من وصل التصريح، قصد الإخبار، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ورئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان الخزانة أو مجموعة الخزانات ضمن دائرة نفوذه الترابي.

يحدد نموذج وصل التصريح بخزانة أو مجموعة خزانات وفق الملحق رقم 7 بهذا المرسوم.

#### المادة 19

تطبيقا لأحكام الفقرة 9 من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تحدد الكمية القصوى من المتفجرات المخزنة في خزانة واحدة في حدود 7500 وحدة.

#### المادة 20

تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع ملف طلب الترخيص بتفويت مستودع من الفئة الأولى، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، من طرف مستغل هذا المستودع.

يتكون ملف طلب الترخيص بالتفويت من الوثائق التالية :

- طلب الترخيص بتفويت المستودع، وفق الملحق رقم 8 بهذا المرسوم، موقعا من طرف الممثل القانوني لطالب الترخيص ؛
- نسخة من أصل شهادة التسجيل في السجل التجاري وللنظام الأساسي لكل من طالب الترخيص والمفوت له ؛
- وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له ؛
- مذكرة تفصيلية حول القدرات التقنية والمالية للشخص الاعتباري المفوت له ؛
- وثيقة موقعة ومختومة، تثبت قبول الشخص الاعتباري الذي سيفوت له المستودع من الفئة الأولى، وكذلك وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة للموقع على هذه الوثيقة ؛
- التزام الشخص الاعتباري الذي سيفوت له المستودع من الفئة الأولى بمواصلة نشاط هذا المستودع.



## المادة 25

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بالتغيير، المشار إليه في المادة 24 أعلاه، وتحيل نسخة منه داخل أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب الترخيص، إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يقع مكان المستودع من الفئة الأولى داخل دائرة نفوذه الترابي، للقيام ببحث حوله وإعداد تقرير بهذا الخصوص وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ توصله به.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص بالتغيير، وتبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في حالة عدم مطابقة المستودع لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولتقتضيات نصوصه التطبيقية، بناء على تقرير الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بناء على التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، قرار الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الأولى، وتبلغه إلى طالب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه طلب الترخيص المذكور. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## المادة 26

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مستودع من الفئة الأولى التصريح بوقف استغلاله لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المزمع لوقف الاستغلال، مصحوبا بمذكرة تبين أسبابه.

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من التصريح بوقف استغلال المستودع من الفئة الأولى إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يقع مكان المستودع من الفئة الأولى داخل دائرة نفوذه الترابي، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بمعاينة المستودع من الفئة الأولى، من أجل التحقق من إعادة المواد المخزنة فيه إلى المستودعات المرخص بها التي كانت مصدرا لهذه المواد أو إتلافها، عند الاقتضاء، وفقا لمقتضيات المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 22.16. ويعد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن تقريرا في هذا الصدد ويوجهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توصله بنسخة من تصريح وقف الاستغلال.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص بالتفويت برفض طلبه، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

## المادة 24

تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع، وفق النموذج رقم 9 الملحق بهذا المرسوم، طلب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الأولى، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يرفق طلب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الأولى بالوثائق التالية:

- مذكرة تفصيلية حول التغيير موضوع طلب الترخيص مع تحديد كلفته الاستثمارية؛

- تصميم طبوغرافي للمنطقة المحيطة بالمستودع، بمقياس لا يقل عن 1/5000، داخل دائرة شعاعها يغطي مناطق الخطر الخمسة المشار إليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، دون أن يقل هذا الشعاع عن كيلومترين. يجب أن يشير هذا التصميم إلى التضاريس والغابات والمستنقعات ومجري المياه والطرق والمسالك والمساكن والمنشآت والخطوط الكهربائية وأنابيب المياه أو الغاز أو أنابيب أي مادة؛

- تصميم تفصيلي للمستودع من الفئة الأولى يبرز هذا التغيير.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء المستودع من الفئة الأولى، بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يقدم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، إذا كان من شأن التغيير المطلوب الرفع من الطاقة الاستيعابية للتخزين المرخص بها في الأصل، يخضع طلب الترخيص بهذا التغيير لنفس المسطرة المتعلقة بطلب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 10 من هذا المرسوم، مع تعويض الوثيقة المذكورة في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة الثالثة بطلب وفق النموذج رقم 9 الملحق بهذا المرسوم.

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص باستئناف الاستغلال، على اللجنة الوطنية للمتفجرات، قصد إبداء رأيها المطابق المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، في حالة مطابقة المستودع لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، بناء على التقرير المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، وإحالة إلى السلطة الحكومية السالفة الذكر داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الطلب المذكور.

#### المادة 29

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بالموافقة، قرارا بالترخيص باستئناف استغلال المستودع من الفئة الأولى، وتبلغه إلى طالب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه طلب الترخيص المذكور. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص باستئناف استغلال المستودع من الفئة الأولى برفض طلبه، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

#### المادة 30

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة تصريحًا بوقف استغلاله، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع مكان المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة داخل دائرة نفوذه الترابي، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المزمع لوقف استغلاله، مصحوبا بمذكرة تبين أسبابه.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بمعاينة المستودع، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توصله بالتصريح، من أجل التحقق من إعادة المواد المخزنة فيه إلى المستودعات المرخص بها التي كانت مصدرا لهذه المواد أو إتلافها، عند الاقتضاء، وفقا لمقتضيات المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 22.16. ويعد تقريراً في هذا الصدد، يسلم بناء عليه للمصرح وصل تصريح بوقف استغلال المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة موضوع التصريح وذلك داخل أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه التصريح بوقف الاستغلال.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن قرارا بوقف استغلال المستودع من الفئة الأولى موضوع التصريح بناء على التقرير المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وتبلغه إلى صاحب التصريح بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه للتصريح بوقف الاستغلال. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

يتحمل مستغل المستودع من الفئة الأولى موضوع طلب التصريح بوقف الاستغلال، تكاليف إرجاع المواد المتواجدة فيه إلى مستودعاتها الأصلية أو إتلافها وفقا لأحكام المادة 43 المذكورة.

#### المادة 27

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، لا يمكن لنفس المستغل استئناف استغلال مستودع من الفئة الأولى بعد توقفه لمدة تتجاوز سنة واحدة ابتداء من صدور قرار وقف الاستغلال، إلا بعد حصوله على قرار بالترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادتين 28 و29 بعده.

#### المادة 28

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مستودع من الفئة الأولى طلب الترخيص باستئناف استغلاله، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من هذا الطلب إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يقع مكان المستودع من الفئة الأولى داخل دائرة نفوذه الترابي، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب الترخيص باستئناف الاستغلال، من أجل معاينة هذا المستودع قصد التأكد من مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، وإعداد تقرير في هذا الصدد، يوجهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توصله بنسخة طلب الترخيص باستئناف الاستغلال.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص باستئناف الاستغلال، وتبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، وذلك في حالة عدم مطابقة المستودع لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، بناء على تقرير الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

## المادة 33

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يكون المستودع سطحياً إذا كان مكوناً من بناء فوق الأرض أو من صنف «إيجلو»، ويكون المستودع مدفوناً إذا كان مكوناً من قبة مغطاة بالتراب أو سرداب محفور في الأرض غير متصل بأي ورش تحت أرضي نشط ويشتمل على سرداب الولوج وسرداب المخزن، ويكون المستودع تحت أرضي إذا كان مكوناً من سرداب محفور في الأرض ومتصل بورش نشط تحت الأرض.

يراد في مدلول هذا المرسوم بمستودع «إيجلو»، كل مستودع سطحي مكون من قبة على سطح الأرض مغلقة بجدار وواجهة ذات باب.

يكون المستودع من الفئة الأولى إما سطحياً أو مدفوناً، ولا يجوز أن يكون متصلاً بورش نشط تحت الأرض.

تحدد كفاءات تهيئة مستودع «إيجلو» بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

## المادة 34

يجب أن يحاط كل مستودع سطحي بسياج واقٍ علوه متران على الأقل يتوفر على باب واحد لا يفتح إلا عند الضرورة ولا يكون في الجهة المقابلة لباب المستودع. ويجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين هذا السياج والجدران الخارجية للمستودع السطحي عن اثني عشر (12) متراً. ويجب أن يجهز المستودع بباب واحد متين ومجهز بأقفال أمان ولا يفتح إلا عند الضرورة.

يجب عزل المستودع السطحي عن محيطه الخارجي بواسطة أكوام ترابية واقية خالية من الحجارة يبلغ علوها ثلاثة (3) أمتار على الأقل، وعرض جزئها العلوي متراً واحداً على الأقل.

## المادة 35

يجب أن يجهز المستودع المدفون ببايين، الأول عند مدخل سرداب الولوج والآخر عند مدخل سرداب المخزن.

يجب تهيئة سرداب المخزن بشكل يتيح ممراً عرضه لا يقل عن متر واحد يسهل الولوج إليه والمرور عبره لنقل وحمل أكياس أو صناديق المواد المخزنة فيه.

يجب أن تتوفر في سرداب المخزن وسرداب الولوج للمستودع المدفون الضمانات الكاملة للحد من الانهيارات.

يحتسب سمك الطبقة التي تغطي المستودع المدفون وتحيط به وطول سرداب المخزن وفق الصيغ الواردة في الملحق رقم 10 بهذا المرسوم.

ترسل نسخة من هذا الوصل، قصد الإخبار، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ورئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة موضوع التصريح بوقف الاستغلال ضمن دائرة نفوذه الترابي.

يتحمل مستغل المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة موضوع طلب التصريح بوقف الاستغلال، تكاليف إرجاع المواد المتواجدة فيه إلى مستودعاتها الأصلية أو إتلافها.

## المادة 31

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، لا يمكن لنفس المستغل استئناف استغلال مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة بعد توقفه لمدة تتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسلم وصل التصريح بوقف الاستغلال، إلا بعد صدور رأي بالمطابقة من طرف اللجنة الإقليمية للمتفجرات، وذلك وفق الكفاءات المحددة في المادة 32 بعده.

## المادة 32

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة طلباً باستئناف استغلاله، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع مكان المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة داخل دائرة نفوذه الترابي.

ترسل نسخة من هذا الطلب إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان المستودع المذكور موضوع الطلب ضمن دائرة نفوذه الترابي. وتقوم هذه اللجنة بمعاينة المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة، قصد التأكد من مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية، ويحرر محضر المعاينة من قبل اللجنة الإقليمية للمتفجرات، متضمناً لرأيها المعلن، داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الطلب المذكور.

يبلغ الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب استئناف استغلال المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة بقبول طلبه في حالة إبداء اللجنة الإقليمية للمتفجرات رأيها بالموافقة، وبرفضه في حالة عدم موافقتها، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، وذلك داخل أجل أقصاه 60 يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه طلب استئناف الاستغلال.

## المادة 37

تطبيقاً لأحكام الفقرة التاسعة من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، تصنع خزانة المفجرات من مواد متينة وتجهز بقفل أمان. وتوضع كل خزانة أو مجموعة خزانات، بعيداً عن تأثير التيارات الكهربائية، في غرفة مخصصة لها حصرياً خالية من المواد القابلة للاشتعال ومن أي مصدر للنار، مع احترام قواعد المطابقة للمواد فيما بينها، المشار إليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 22.16.

يجب فصل خزانات المفجرات عن بعضها البعض بواسطة كتل ترابية أو إسمنتية لا يقل سمكها عن متر واحد.

يجب على مستغل خزانة أو مجموعة خزانات مسك سجل المواد المدخلة والمخرجة، وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن. ويجب على السلطة الإدارية المحلية التي يدخل مكان الخزانة أو مجموعة الخزانات ضمن دائرة نفوذها الترابي أن ترقم هذا السجل وتؤشر عليه قبل الشروع في استعماله.

## المادة 38

تطبيقاً لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نموذج سجل المواد المدخلة والمخرجة الذي يجب على مستغل مستودع مسكه. ويجب على السلطة الإدارية المحلية التي يدخل مكان المستودع ضمن دائرة نفوذها الترابي أن ترقم هذا السجل وتؤشر عليه قبل الشروع في استعماله.

في حالة وقوع خطأ في سندات الإعفاء مقابل كفالة يتعين على المستغل التصريح بذلك لدى الإدارة المكلفة بالجمارك وفي حالة فقدان المواد المستوردة أثناء نقلها لدى السلطات الأمنية المختصة.

## الباب الثاني

## الصنع

## المادة 39

تطبيقاً لأحكام الفقرة 5 من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع طالب الترخيص بإنشاء مصنع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، ملفاً يتضمن الوثائق التالية :

- طلب الترخيص بإنشاء مصنع، وفق الملحق رقم 11 بهذا المرسوم، موقعا من طرف الممثل القانوني لطالب الترخيص ؛
- نسخة من أصل شهادة التسجيل في السجل التجاري وللنظام الأساسي للشركة ؛
- وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له ؛

توضع المواد المخزنة في سرداب المخزن، الذي يجب أن يشكل زاوية قائمة مع سرداب الولوج، على مسافة تحتسب انطلاقاً من بدايته لا تقل عن سمك الأرضية التي تغطي المستودع، وتحدد هذه المسافة حسب الصيغ الواردة في الملحق رقم 10 بهذا المرسوم.

يجب تمديد سرداب المخزن من الجهة الأخرى لسرداب الولوج بسرداب مسدود طوله ثلاثة (3) أمتار على الأقل.

## المادة 36

يجب أن يكون المستودع مرتباً ونظيفاً بصفة مستمرة. ويجب معالجة النفايات في أماكن مخصصة للإتلاف مع أخذ الاحتياطات الضرورية.

يجب أن توضع أكياس أو صناديق المواد المخزنة فوق دعائم بحيث لا يتعدى العلو الإجمالي انطلاقاً من أرضية المستودع مائة وستين (160) سنتيمتراً، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ هذه المواد من الرطوبة. ويجب أن تتم عمليات وضعها وحملها ونقلها خلال النهار، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لتأمينها ضد الصدمات.

يجب، عند الضرورة، استخدام مصابيح كهربائية تراعي خصوصية بيئة تفجير محتملة (ATEX).

لا يمكن لمستغل المستودع أن يقوم بأي عملية صيانة أو إصلاح داخل المستودع إلا بعد سحب كل المواد المخزنة منه وتنظيف شامل لأرضيته وجدرانه.

يجب على مستغل المستودع إزالة الأعشاب اليابسة من محيطه وعدم تخزين المواد القابلة للاشتعال داخل دائرة شعاعها يغطي منطقة الخطر م.خ. 1 (Z1) دون أن يقل هذا الشعاع عن خمسين (50) متراً بالنسبة للمستودع السطحي أو المدفون من الفئة الأولى والثانية وعشرين (20) متراً بالنسبة للمستودع السطحي أو المدفون من الفئة الثالثة. ويمكن تقليص هذا الشعاع إلى النصف إذا توفرت بجانب المستودع مضخات للماء مجهزة بأنظمة مضادة للحريق.

في حالة عدم وجود مضخات للماء مجهزة بأنظمة مضادة للحريق بجانب المستودع، وجب على مستغله أن يجهز بالقرب منه طفايات الحريق أو إمدادات للمياه أو للرمال.

يجب أن تهياً منافذ التهوية بالشكل الذي يمنع إدخال أو تسرب أي مادة يمكن أن تؤدي إلى اشتعال المواد المخزنة داخل المستودع.

يجب على مستغل المستودع من الفئة الأولى أن يخصص ويهئ، بصفة حصرية، محلاً لفتح أكياس وصناديق المواد المخزنة قصد استعمالها أو توزيعها مع مراعاة احترام مناطق الخطر.



## المادة 40

يحدد مضمون دراسة المخاطر للمستودع والخزانة والمصنع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

## المادة 41

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بإنشاء المصنع، المشار إليه في المادة 39 أعلاه، داخل أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص وتحيل نسخة منه إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يدخل مكان المصنع ضمن دائرة نفوذه التراي، للقيام ببحث حول المشروع موضوع الطلب وإعداد تقرير بخصوصه وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ توصله به.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص، وتبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في إحدى الحالتين التاليتين :

- عدم مطابقة ملف الطلب لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 أو نصوصه التطبيقية بناء على نتيجة الدراسة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

- عدم مطابقة التصاميم المرفقة بملف الطلب للمعطيات الميدانية بناء على تقرير الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

## المادة 42

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بناء على نتيجة التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه، نسخة من ملف طلب الترخيص على اللجنة الوطنية للمتفجرات، قصد إبداء رأيها المطابق، طبقا للبند الرابع من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف المذكور.

## المادة 43

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص برفض طلبه، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيا بالموافقة بإجماع أعضائها عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، قرارا بفتح بحث عمومي حول منافع ومضار إنشاء المصنع، مدته عشرون (20) يوما، في دائرة يغطي شعاعها مناطق الخطر الخمسة المشار إليها في المادة 5 من القانون المذكور.

- نسخة من أصل الوثائق التي تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال الأراضي المشمولة بمناطق الخطر الثلاثة الأولى م.خ 1 (Z1) وم.خ 2 (Z2) وم.خ 3 (Z3) المشار إليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16 ؛

- مذكرة تفصيلية توضح ما يلي :

- طريقة الصنع المراد تطبيقها في المصنع ؛
- نوع المادة المراد صنعها مع تحديد تصنيفها (مستوى الخطر ومجموعة التطابق) ؛
- نوع المواد الأولية التي ستدخل في عملية الصنع، مع بيان الكميات القصوى التي سيتم تخزينها من هذه المواد وكذا الكميات القصوى التي ستتم تناولها في نفس الوقت داخل المصنع ؛
- الكمية القصوى من المادة المصنعة الموجهة للتخزين ثم للبيع ؛
- العدد الأقصى للمستخدمين ؛
- نوعية وعدد الآلات المستعملة في عملية الصنع ؛
- نظام العمل المتعلق بأيام العمل وساعاته ؛
- قيمة الاستثمار.

- دراسة المخاطر المشار إليها في المادة 40 أدناه، تتم تحت مسؤولية طالب الترخيص وعلى نفقته ؛

- نسخة من التصميم الطبوغرافي للمنطقة المحيطة بالمصنع، بمقياس لا يقل عن 1/5000، داخل دائرة شعاعها يغطي مناطق الخطر الخمسة المشار إليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، دون أن يقل هذا الشعاع عن كيلومترين.

يجب أن يشير هذا التصميم إلى التضاريس والغابات والمستنقعات ومجري المياه والطرق والمسالك والمسكن والمنشآت والخطوط الكهربائية وأنابيب المياه أو الغاز أو أنابيب أي مادة؛

- نسخة من التصاميم والمقاطع التي تبين تفاصيل التوزيع الداخلي للمصنع وأهم منشآت الحماية، بمقياس لا يقل عن 1/100.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إداء طالب الترخيص بإنشاء مصنع بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

## المادة 47

- يحدد قرار الترخيص بإنشاء مصنع، على الخصوص، ما يلي :
- الوضعية الإدارية والإحداثيات الجغرافية للمكان الذي سيتم فيه إنشاء المصنع؛
  - طبيعة المادة المراد صنعها؛
  - طبيعة المواد الأولية الممكن تخزينها في المصنع وكذا كمياتها القصوى ؛
  - الكميات القصوى من المواد الأولية التي ستتم تناولها في نفس الوقت داخل المصنع ؛
  - الكمية القصوى من المواد المصنعة جزئياً، التي يمكن أن تتواجد داخل المصنع ؛
  - الطاقة الإنتاجية اليومية القصوى ؛
  - السعة القصوى للمستودع من الفئة الأولى الذي سيتم فيه تخزين المادة المصنعة فور الانتهاء من صنعها ؛
  - العدد الأقصى للمستخدمين في المصنع ؛
  - امتداد مناطق الخطر.
- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## المادة 48

- يسحب الترخيص بإنشاء مصنع بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الحالات التالية :
- إذا لم يتم الشروع في أشغال بناء المصنع داخل أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً، ابتداء من تاريخ نشر قرار الترخيص بإنشائه ؛
  - إذا توقفت أشغال البناء لمدة تزيد عن اثني عشر (12) شهراً ؛
  - عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 49 بعده.

## المادة 49

- يودع صاحب طلب الترخيص بإنشاء المصنع طلباً للترخيص بالشروع في استخدامه، عند انتهاء أشغال بنائه مقابل وصل يسلم فوراً، إلى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يدخل مكان المصنع ضمن دائرة نفوذه الترابي.

## المادة 44

- يتم إعلام العموم بقرار فتح البحث العمومي، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وذلك عن طريق نشره في جريدتين يوميتين على الأقل، تكون من بينهما واحدة على الأقل باللغة العربية، مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية، وكذا بالموقع الإلكتروني لهذه السلطة، وذلك على الأقل خمسة (5) أيام قبل تاريخ فتحه.
- تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن على السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المعنية، تحت إشراف السلم الإداري، قرار فتح البحث العمومي مرفقاً بنسخة من ملف طلب الترخيص.
- تقوم السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المذكورة أعلاه، بالصاق قرار فتح البحث العمومي في مقرها وبوضع سجل رهن إشارة العموم، طيلة مدة إجراء البحث، من أجل إبداء الملاحظات بشأن إنشاء المصنع. ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة وموقعة ومختومة من طرف هذه السلطة أو السلطات.

## المادة 45

- عند انقضاء مدة البحث العمومي، تعد السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المعنية، تقريراً يتضمن مكان إلصاق إعلان البحث العمومي وتاريخ فتحه وتاريخ إغلاقه، وكذا رأيها المعلن في شأنه.
- ترسل السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المعنية، تقرير البحث العمومي وسجل الملاحظات ونسخة من ملف طلب الترخيص، تحت إشراف السلم الإداري، إلى القائد المنتدب للحامية العسكرية التي يقع داخل دائرة نفوذها الترابي مكان المصنع، من أجل إبداء الرأي، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إغلاق البحث العمومي.

- يوجه القائد المنتدب للحامية العسكرية للمنطقة التي يقع داخل دائرة نفوذها الترابي مكان المصنع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، تقرير السلطة أو السلطات الإدارية المحلية وسجل الملاحظات، مرفقاً برأيه المعلن، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالوثائق المذكورة في الفقرة أعلاه.

## المادة 46

- تبت السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن في طلب الحصول على الترخيص بإنشاء مصنع، إما بإصدار قرار الترخيص بإنشائه أو برفض معلن للطلب، مع تبليغه لصاحبه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، وذلك بناء على تقرير البحث العمومي وسجل الملاحظات ورأي القائد المنتدب للحامية العسكرية، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الوثائق.



يتكون ملف طلب الترخيص بالتفويت من الوثائق التالية :

- طلب الترخيص بتفويت المصنع، وفق الملحق رقم 12 بهذا المرسوم، موقعا من طرف الممثل القانوني لطالب الترخيص ؛
- نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري وللنظام الأساسي لكل من طالب الترخيص والمفوت له ؛
- وثيقة تثبت صفة المفوض له في حالة توقيع الطلب من قبل المفوض له ؛
- مذكرة تفصيلية حول القدرات التقنية والمالية للشخص الاعتباري المفوت له ؛
- وثيقة موقعة ومختومة، تثبت قبول الشخص الاعتباري الذي سيفوت له المصنع، وكذلك وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة للموقع على هذه الوثيقة؛
- التزام الشخص الاعتباري الذي سيفوت له المصنع، بمواصلة نشاط هذا المصنع.

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إدلاء طالب الترخيص بتفويت مصنع بوثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي، ويمكن تقديمه على حامل إلكتروني.

#### المادة 51

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بتفويت المصنع، المشار إليه في المادة 50 أعلاه، وتحيل نسخة منه، داخل أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يقع مكان المصنع داخل دائرة نفوذه الترابي، للقيام ببحث حوله وإعداد تقرير بهذا الخصوص وتوجهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله به.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب التفويت، وتبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في حالة عدم مطابقة المصنع لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولتقتضيات نصوصه التطبيقية، بناء على تقرير الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يحيل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات نسخة من الطلب المشار إليه أعلاه من أجل قيام اللجنة بمعاينة المصنع داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل رئيس اللجنة بالطلب، وذلك بهدف التأكد من كون المصنع مطابقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولتقتضيات نصوصه التطبيقية، وتعد اللجنة محضرا في هذا الصدد يوجهه الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن إلى هذه السلطة.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن مقررًا بالترخيص بالشروع في استخدام المصنع، بناء على محضر المعاينة المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، في حالة مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ونصوصه التطبيقية، وذلك داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الترخيص بالشروع في الاستخدام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. ويبلغ هذا المقرر لصاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل الأجل المذكور.

ترسل نسخة من مقرر الترخيص بالشروع في استخدام المصنع إلى الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يحيل نسخة منه إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع هذا المصنع داخل دائرة نفوذه الترابي.

يبلغ الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص باستخدام المصنع، في حالة عدم مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 أو لتقتضيات نصوصه التطبيقية، برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ المعاينة، مع منحه أجلا مدته ستة (6) أشهر من تاريخ معاينة المصنع المذكور للقيام بالإجراءات اللازمة لجعله مطابقا. وفي حالة قيام طالب الترخيص بهذه الإجراءات، يشعر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بذلك، وتستأنف مسطرة الترخيص بالاستخدام طبقا للفقرتين 2 و3 من هذه المادة، مع احتساب الأجلين المنصوص عليهما في الفقرتين المذكورتين ابتداء من تاريخ إشعار صاحب الطلب للممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بقيامه بالإجراءات اللازمة لجعل المصنع مطابقا.

يرفض الطلب عند انقضاء أجل الستة أشهر المنصوص عليه أعلاه دون قيام صاحب الطلب بالإجراءات اللازمة لجعل المصنع مطابقا.

#### المادة 50

تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع ملف طلب الترخيص بتفويت مصنع، مقابل وصل إيداع يسلم فورا، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، من طرف مستغل هذا المصنع.

## المادة 52

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بناء على نتيجة التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 51 أعلاه، نسخة من ملف طلب الترخيص بتفويت المصنع على اللجنة الوطنية للمتفجرات، قصد إبداء رأيها المطابق، طبقاً للبند السادس من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف المذكور.

## المادة 53

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بالموافقة، قراراً بالترخيص بتفويت المصنع وتبلغه إلى طالب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل أقصاه 60 يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه طلب الترخيص المذكور. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص بالتفويت برفض طلبه، في حالة إبداء اللجنة الوطنية للمتفجرات رأيها بعدم الموافقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

## المادة 54

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع، وفق النموذج رقم 9 الملحق بهذا المرسوم، طلب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء المصنع، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يرفق طلب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء المصنع بالوثائق التالية:

- مذكرة تفصيلية حول التغيير موضوع الطلب مع بيان كلفته الاستثمارية؛

- تصميم طبوغرافي للمنطقة المحيطة بالمصنع، بمقياس لا يقل عن 1/5000، داخل دائرة شعاعها يغطي مناطق الخطر الخمسة المشار إليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، دون أن يقل هذا الشعاع عن كيلومترين.

يجب أن يشير هذا التصميم إلى التضاريس والغابات والمستنقعات ومجري المياه والطرق والمسالك والمسكن والمنشآت والخطوط الكهربائية وأنابيب المياه أو الغاز أو أنابيب أي مادة؛

- تصميم تفصيلي للمصنع يبرز التغيير المذكور.

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، في حالة عدم إبداء طالب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء المصنع بوثيقة من الوثائق

المشار إليها أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن في وصل الإيداع، الوثائق التي يتعين على طالب الترخيص الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يقدم ملف الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على حامل ورقي وإلكتروني.

طبقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، إذا كان من شأن التغيير المراد القيام به، رفع الكمية المرخص بها والتي تم على أساسها تحديد مناطق الخطر، أو كان التغيير يهيم صنع مادة متفجرة جديدة يترتب عليها توسيع امتداد مناطق الخطر إلى ما يفوق ما تم تحديده بالنسبة إلى المادة التي رخص المصنع من أجلها، فإن طلب الترخيص بهذا التغيير يخضع لنفس المسطرة المتعلقة بطلب الترخيص بإنشاء مصنع المنصوص عليها في المادة 39 والمواد من 41 إلى 47 من هذا المرسوم، مع تعويض الوثيقة المذكورة في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 39 المذكورة بطلب وفق النموذج رقم 9 الملحق بهذا المرسوم.

## المادة 55

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وأحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بدراسة ملف طلب الترخيص بالتغيير، المشار إليه في المادة 54 أعلاه، وتحيل نسخة منه داخل أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب الترخيص، إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يدخل مكان المصنع ضمن دائرة نفوذه الترابي، للقيام ببحث حوله وإعداد تقرير بهذا الخصوص وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوماً ابتداء من تاريخ توصله به.

ترفض السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طلب الترخيص بالتغيير، وتبلغ طالب الترخيص بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، في حالة عدم مطابقة المصنع لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولتقتضيات نصوصه التطبيقية، بناء على تقرير الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، بناء على التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، قرار الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في الترخيص بإنشاء المصنع وتبلغه إلى طالب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل أقصاه 60 يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه طلب الترخيص المذكور. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## المادة 56

تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع مستغل مصنع التصريح بوقف استغلاله لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المزمع لوقف الاستغلال، مصحوباً بمذكرة تبين أسباب هذا التوقف.

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نسخة من التصريح بوقف استغلال المصنع إلى ممثلها الإقليمي، وعند الاقتضاء، إلى ممثلها الجهوي، الذي يدخل مكان المصنع ضمن دائرة نفوذه الترابي، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بمعاينة للمصنع، من أجل التحقق من إفراغه من المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيفية من الفئات 2 و3 و4 والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية والمواد الأولية، والتحقق من إفراغه من معدات صنع هذه المواد بتفويتها إلى صانع وطني آخر أو، عند الاقتضاء، إتلافها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بحضور اللجنة الإقليمية للمتفجرات المعنية التي تعد محضراً في هذا الشأن. ويعد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن تقريراً في هذا الصدد يوجهه مرفقاً بمحضر المعاينة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصله بنسخة من التصريح بوقف الاستغلال.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن قراراً بوقف استغلال المصنع موضوع التصريح بناء على التقرير المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وتبلغه إلى صاحب التصريح بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم داخل أجل أقصاه 60 يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه التصريح المذكور وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

يتحمل مستغل المصنع موضوع وقف الاستغلال، تكاليف إفراغ المصنع من المواد الموجودة فيه وإتلاف معدات صنعها.

## المادة 57

تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يودع صاحب طلب الترخيص بوقف استغلال المصنع طلباً للترخيص بإعادة استغلاله مقابل وصل إيداع يسلم فوراً، لدى الممثل الإقليمي، وعند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يدخل مكان المصنع ضمن دائرة نفوذه الترابي.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بإحالة نسخة من الطلب إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات. وتقوم هذه اللجنة بمعاينة للمصنع داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصل رئيس اللجنة بالطلب، وذلك للتأكد من كونه مطابقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ولمقتضيات نصوصه التطبيقية وكذا الشروط المحددة في قرار الترخيص بإنشائه، وتعد محضراً في هذا الصدد، يوجهه هذا الممثل الإقليمي أو الجهوي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن قراراً بالترخيص بإعادة استغلال المصنع، بناء على محضر المعاينة المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، في حالة مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ونصوصه التطبيقية وكذا الشروط المحددة في قرار الترخيص بإنشائه، وذلك داخل أجل أقصاه 60 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع طلب الترخيص بإعادة استغلال المصنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، وتبلغه إلى طالب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم داخل أجل المذكور. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

يبلغ الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن طالب الترخيص بإعادة استغلال المصنع، في حالة عدم مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 أو لمقتضيات نصوصه التطبيقية أو الشروط المحددة في قرار الترخيص بإنشائه، برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ المعاينة، مع منحه أجلاً مدته ستة (6) أشهر من تاريخ معاينة المصنع المذكور للقيام بالإجراءات اللازمة لجعله مطابقاً. وفي حالة قيام طالب الترخيص بهذه الإجراءات، يشعر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بذلك وتستأنف مسطرة الترخيص بإعادة الاستغلال طبقاً للفقرتين 2 و3 من هذه المادة، مع احتساب الأجلين المنصوص عليهما في الفقرتين المذكورتين ابتداء من تاريخ إشعار صاحب الطلب للممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بقيامه بالإجراءات اللازمة لجعل المصنع مطابقاً.

يرفض الطلب عند انقضاء أجل الستة أشهر المنصوص عليه أعلاه دون قيام صاحب الطلب بالإجراءات اللازمة لجعل المصنع مطابقاً.

## المادة 58

تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يجب عزل مختلف وحدات الصنع فيما بينها بواسطة أكوام ترابية واقية خالية من الحجارة يبلغ علوها ثلاثة (3) أمتار على الأقل، وعرض جزئها العلوي متراً واحداً على الأقل.

يجب عزل هذه الوحدات عن المكاتب ومحلات تخزين المواد الأولية والمعامل غير البيروتقنية بواسطة أكوام ترابية، يبلغ علوها ثلاثة (3) أمتار على الأقل، وعرض جزئها العلوي متراً واحداً على الأقل.

يجب أن تخزن المواد الأولية المختلفة طبيعتها في محلات تخزين مختلفة، مع أخذ احتياطات خاصة عندما يمكن أن تشكل هذه المواد بحد ذاتها عاملاً للخطر.

يجب أن يحاط المصنع وكافة المنشآت اللازمة لضمان سيره العادي بسياج عازل يبلغ علوه على الأقل مترين اثنين، يتوفر على باب واحد فقط.

## المادة 59

يتعين على مستغل المصنع عند نهاية كل يوم عمل، أن يسهر على خلوه من أي مادة أولية أو مادة مصنعة كلياً أو جزئياً.

- استشعار محيطي، يمكن من كشف أي اقتحام لمدخل المستودع أو المصنع؛

- استشعار داخلي، يمكن من كشف أي اقتحام لداخل المستودع أو المصنع.

تحدد مكونات كل مستوى من نظام هذا الاستشعار بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

ويجب على مستغل كل مستودع أو مصنع أن يضع خطة العمليات الداخلية وخطة التدخل الخاصة، مصادق عليهما من قبل اللجنة الإقليمية للمتفجرات، وأن يحيط علماً بهذه الخطط المستخدمين وكذا ضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة المكلفة بمراقبة المتفجرات، المشار إليهم في المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 22.16.

#### المادة 63

يجوز لمستغل المستودع أو المصنع، قصد تعزيز حراستهما، التعاقد مع شركة حراسة خاصة بشرط مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة الحراسة.

يجب أن يتوفر كل مستخدم لدى شركة الحراسة المتعاقد معها، والموضوع تحت تصرف مستغل المستودع أو المصنع، على بطاقة مراقبة المتفجرات، كما هو منصوص عليه في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 22.16.

يجب على مستخدمي شركة الحراسة المتعاقد معها توفير جميع التسهيلات اللازمة لضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة المكلفة بمراقبة المتفجرات، المشار إليهم في المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، قصد أداء مهامهم.

#### المادة 64

يتعين على صاحب المصنع أو المستودع أو الخزانة الحفاظ على سرية جميع المعلومات المرتبطة بنظام الحراسة والأمن والسلامة.

#### المادة 65

يسند إلى كل من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

يتعين على مستغل المصنع، من أجل ضمان أمن المواد، وضع الوسائل الناجعة لتتبع ومراقبة حركية المواد الأولية والمواد المصنعة كلياً أو جزئياً، كأذونات خروج المواد الأولية، وأوامر الصنع وأذونات دخول المواد المصنعة إلى مستودعات تخزينها.

يتعين على مستغل المصنع، من أجل ضمان سلامة المستخدمين، وضع وسائل لمراقبة حركتهم بحيث تكون هوية الأشخاص المتواجدين بداخل المصنع معروفة في كل وقت، ولا يتجاوز عددهم العدد المشار إليه في قرار الترخيص بإنشاء المصنع للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

#### المادة 60

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن نموذج سجلات المدخلات والمخرجات التي يجب على مستغل مصنع مسكها. ويجب على السلطة الإدارية المحلية التي يدخل مكان المصنع ضمن دائرة نفوذها الترابي أن ترقم هذه السجلات وتؤشر عليها قبل الشروع في استعمالها.

#### المادة 61

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أن تطلب من مستغل المصنع موافقاتها بالمعلومات الضرورية عن أنشطته المتعلقة بالشراء والاستيراد والصنع والتصدير والبيع.

#### الباب الثالث

### أنظمة الحراسة والأمن والسلامة

#### المادة 62

تطبيقاً لأحكام المادتين 16 و29 من القانون السالف الذكر رقم 22.16، يضع كل مستغل لمستودع أو مصنع نظاماً للحراسة والأمن والسلامة. ويجب عليه ضمان حراسة عامة في حدود مناطق الخطر الثلاثة الأولى م.خ 1 وم.خ 2 وم.خ 3، المشار إليها في المادة 5 من القانون المذكور.

يتمثل نظام الحراسة خاصة في توفير حراس، مؤهلين خضعوا لتكوين في المجال الأمني والوقائي، عند المدخل الرئيسي للمستودع أو المصنع، بصفة مستمرة على طول اليوم ليلاً ونهاراً، يتوفرون على بطائق مراقبة المتفجرات، مع توفير مخبأ لهم عند مدخل السور أو السياج الوقائي المحيط بالمستودع أو المصنع.

يتمثل نظام الأمن والسلامة على الخصوص في نظام كاميرات مجهزة بنظام التسجيل وكذا نظام استشعار من ثلاث مستويات:

- استشعار مجالي، يمكن من كشف أي تسلل إلى المحيط الخارجي للمستودع أو المصنع؛

\*

\*

\*



## الملحق رقم 1

قواعد المطابقة الواجب مراعاتها في تخزين المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيحية من الفئات 2 و3 و4  
أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

S	N	L	K	J	H	G	F	E	D	C	B	A	مجموعة التوافق
												x	A
x											x		B
x	a, b					x		x	x	x			C
x	a, b					x		x	x	x			D
x	a, b					x		x	x	x			E
x							X						F
x						x		x	x	x			G
x					x								H
x				x									J
			x										K
		c											L
x	a							a, b	a, b	a, b			N
x	x			x	x	x	X	x	x	x	x		S

حيث:

- x : التخزين أو النقل مع مرخص له.
- a : مواد مختلفة تابعة لمستوى الخطر 1.6، و مجموعة التوافق N، إذا تبين من خلال الإختبار أو التماثل أنه لا يوجد أي خطر إضافي للانفجار بسبب تأثير هذه المواد، وإلا فيجب معالجة هذه المواد على أساس أنها تنتمي إلى مستوى الخطر 1.1.
- b : عندما تخزن أو تنقل مواد مجموعة التوافق N مع مواد مجموعات التوافق C أو D أو E، تعتبر خصائص مواد مجموعة التوافق N كتلك المواد التابعة لمجموعة التوافق D.
- c : يمكن تخزين أو نقل علب مواد مجموعة التوافق L مع علب لنفس مواد مجموعة التوافق.

\* \* \*

## الملحق رقم 2 طلب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (أ) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

**الموضوع:** طلب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى

سيدي الوزير؛

يشرفني ان أتقدم لسيادتكم بطلب إنشاء مستودع من الفئة الأولى، مخصص لتخزين (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو للمعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية المراد تخزينها، وذلك ب(الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المستودع من الفئة الأولى).

وأحيطكم علما أن:

- الإحداثيات الجغرافية للمستودع.....؛
- الطاقة الاستيعابية للتخزين بالكيلوغرام.....؛
- تصنيف المادة المراد تخزينها (مستوى المخاطر ومجموعة التتابع).....؛
- الغرض من إنشاء المستودع (البيع أو الاستعمال أو مزدوج).....؛
- العدد الأقصى للمستخدمين داخل المستودع.....؛
- مدة استغلال المستودع (إذا كان المستودع مؤقتا).....؛

وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

\* \* \*



## الملحق رقم 3

## طلب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة

هوية صاحب الطلب

التاريخ.....

الى

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

الموضوع: طلب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)

سيدي المدير؛

بشرفني ان أتقدم لسيادتكم بطلب إنشاء مستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)، مخصص لتخزين (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو للمعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية المراد تخزينها)، وذلك ب(الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة).

وأحيطكم علما أن:

- الإحداثيات الجغرافية للمستودع.....؛
- الطاقة الاستيعابية للتخزين بالكيلو غرام.....؛
- تصنيف المادة المراد تخزينها (مستوى المخاطر ومجموعة التوافق).....؛
- الغرض من إنشاء المستودع (البيع أو الاستعمال).....؛
- العدد الأقصى للمستخدمين داخل المستودع.....؛
- مدة استغلال المستودع (إذا كان المستودع مؤقتا).....

وتقبلوا، سيدي المدير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

العنوان، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

\* \* \*

## الملحق رقم 4

## الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة

Royaume du Maroc

Ministère de la Transition  
Énergétique et du  
Développement Durable

المملكة المغربية

وزارة الانتقـال  
الطـاقة  
والتنمية المستدامة

المديرية الجهوية أو الاقليمية

التاريخ.....

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

إلى

(هوية صاحب طلب الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)

الموضوع: الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

تبعا لطلبكم المؤرخ ب ..... وتطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم ... الصادر في تاريخ ..... المتعلق بتخزين وصنع المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وكذا أنظمة الحراسة والأمن والسلامة المتعلقة بالمستودعات والمصانع، لا سيما المادة ... منه، يشرفني أن أوافيكم بالترخيص بإنشاء مستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)، مخصص لتخزين (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهب الاصطناعي الترفيهي أو للمعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية المراد تخزينها)، وذلك ب(الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المستودع من الفئة الثانية أو الثالثة).

- الإحداثيات الجغرافية للمستودع.....؛
- نوع المستودع (سطحي، مدفون أو تحت أرضي).....؛
- الطاقة الاستيعابية للتخزين بالكيلو غرام .....؛
- تصنيف المادة المراد تخزينها (مستوى المخاطر ومجموعة التطابق) .....؛
- الغرض من إنشاء المستودع (البيع أو الاستعمال أو مزدوج) .....؛
- العدد الأقصى للمستخدمين داخل المستودع.....؛
- مدة استغلال المستودع (إذا كان المستودع مؤقتا) .....

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء والختم

العنوان، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

\* \* \*

## الملحق رقم 5

## الترخيص باستغلال مستودع من الفئة الثانية أو الثالثة

Royaume du Maroc

Ministère de la Transition  
Énergétique et du  
Développement Durable

المملكة المغربية

وزارة الانتعـال  
الطاقة  
والتنمية المستدامة

المديرية الجهوية أو الاقليمية

التاريخ.....

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي لقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

إلى

(هوية صاحب طلب الترخيص باستغلال مستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة))

الموضوع: ترخيص باستغلال مستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

تبعاً لطلبكم المؤرخ ب..... وتطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم .... الصادر في تاريخ ..... المتعلق بتخزين وصنع المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وكذا أنظمة الحراسة والأمن والسلامة المتعلقة بالمستودعات والمصانع، لا سيما المادة ... منه، يشرفني أن أوافيكم بالترخيص باستغلال المستودع من الفئة (الثانية أو الثالثة)، الصادر بشأنه الترخيص بإنشاء رقم.....بتاريخ.....، والكائن ب(الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المستودع من الثانية أو الثالثة).

وتقبلوا، فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء والختم

العنوان، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

\* \* \*

## الملحق رقم 6 التصريح بخزانة أو مجموعة خزانات

هوية صاحب الطلب

التاريخ.....

الى

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي للقطاع الحكومي المكلف بالمعادن

الموضوع: التصريح ب (خزانة أو مجموعة خزانات)

سيدي المدير؛

يشرفني ان أتقدم لسيادتكم بالتصريح ب (خزانة أو مجموعة خزانات)، وذلك ب (الوضعية الإدارية لمكان إنشاء الخزانة أو مجموعة الخزانات). وأحيطكم علما أن:

- الإحداثيات الجغرافية للخزانة أو مجموعة خزانات.....؛
- تصنيف المفجرات المراد تخزينها (مستوى المخاطر ومجموعة التتابع).....؛
- الكمية القصوى للتخزين.....؛
- مدة استغلال الخزانة أو مجموعة خزانات (إذا كانت مؤقتة).....

وتقبلوا، سيدي المدير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

العنوان، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

\* \* \*

## الملحق رقم 7

## وصل التصريح بخزانة أو مجموعة خزانات

Royaume du Maroc  
Ministère de la Transition  
Énergétique et du  
Développement Durable



المملكة المغربية  
وزارة الانتعاش  
الطاقة  
والتنمية المستدامة

المديرية الجهوية أو الاقليمية  
التاريخ.....

السيد المدير الإقليمي أو الجهوي لقطاع الحكومي المكلف بالمعادن  
إلى  
(المصرح بالخزانة أو مجموعة الخزانات)

الموضوع: وصل التصريح ب (خزانة أو مجموعة خزانات)

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم .... الصادر في تاريخ ..... المتعلق بتخزين وصنع المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وكذا أنظمة الحراسة والأمن والسلامة المتعلقة بالمستودعات والمصانع، لا سيما المادة ... منه، يشرفني ان أوافيكم بوصل عن تصريحكم ب (خزانة أو مجموعة خزانات)، وذلك ب(الوضعية الإدارية لمكان الخزانة أو مجموعة الخزانات).  
وأحيطكم علما أن:

- الإحداثيات الجغرافية لمكان الخزانة أو مجموعة الخزانات.....؛
- تصنيف المفجرات المراد تخزينها (مستوى المخاطر ومجموعة التوافق).....؛
- الكمية القصوى للتخزين.....؛
- مدة استغلال الخزانة أو الخزانات (إذا كانت مؤقتة).....

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء والختم

العنوان، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

\* \* \*

الملحق رقم 8  
طلب الترخيص بتفويت مستودع من الفئة الأولى

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (أ) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

الموضوع: طلب الترخيص بتفويت مستودع من الفئة الأولى

سيدي الوزير؛

يشرفني ان أتقدم لسيادتكم بطلب تفويت مستودع من الفئة الأولى، المخصص لتخزين (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو للمعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية المخزنة)، والكائن ب(الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المستودع من الفئة الأولى)، والصادر في شأنه قراركم بالترخيص بإنشائه رقم.....بتاريخ.....، وذلك لفائدة (الشركة المفوت إليها).

وأحيطكم علما أن هذا التفويت يأتي نتيجة ل(سبب التفويت).

وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

\* \* \*



**الملحق رقم 9****طلب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء****المستودع من الفئة الأولى أو المصنع**

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (أ) التجاري

التاريخ.....

الى

**السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن****الموضوع:** طلب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى/مصنع

سيدي الوزير؛

يشرفني ان أتقدم لسيادتكم بطلب الترخيص بتغيير أحد العناصر المحددة في قرار الترخيص بإنشاء مستودع من الفئة الأولى/مصنع رقم ..... الصادر بتاريخ ....., والكائن ب(الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المستودع من الفئة الأولى/مصنع).

وأحيطكم علما أن هذا التغيير يهم .....

وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

\* \* \*

## الملحق رقم 10

في هذه الصيغ، تعبر  $Q$  عن شحنة المواد المتفجرة المتواجدة في المستودع المدفون بالكيلوغرام، و  $g$  عن معامل يتغير تبعاً لطبيعة الأرضية المغطية.

تعطى القيم المعتمدة للمعامل  $g$  كما يلي:

- ✓ 1.20 = تراب خفيف
- ✓ 1.50 = تراب عادي
- ✓ 1.75 = رمل قوي
- ✓ 2.00 = تراب مخلوط بالحجارة
- ✓ 2.25 = تراب جد موحل
- ✓ 2.50 = لبنات ذات جودة ضعيفة
- ✓ 3.00 = لبنات جيدة أو حجارة صلبة

1. سمك الأرضية (معبّر عنه بالمتراً) الواجب احترامه بين سرداب ومستودع مدفون قصد حماية السرداب من انفجار المستودع

يعبر  $X$  عن سمك الأرضية الفاصلة بين سرداب المخزن والسرداب المجاور، بالمتراً، بالصيغة التالية:

$$(1) \quad 1,75 Q = g X^3$$

2. سمك الأرضية المغطية

الحالة الأولى: مستودع بشحنة مكثفة

يعبر  $Y$  عن السمك الأدنى للأرضية المغطية لسرداب المخزن بالصيغة التالية:

$$(2) \quad 8 Q = g (Y + 1)^3$$

الحالة الثانية: مستودع بشحنة موزعة

تكون الشحنة موزعة بشكل مساو على طول مستودع المخزن. ويعبر  $Z$  عن السمك الأدنى للأرضية المغطية لسرداب المخزن بالصيغة التالية:

$$(3) \quad 8 Q = g \left( \frac{3}{2}Z + 1 \right)^3$$

ويعبر عن طول سرداب المخزن بالصيغة التالية:

$$(4) \quad L = 3 Y,$$

حيث  $Y$  هي القيمة المعطاة بالصيغة رقم 2

## الملحق رقم 11 طلب الترخيص بإنشاء مصنع

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (أ) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

الموضوع: طلب الترخيص بإنشاء مصنع

سيدي الوزير؛

يشرفني ان أقدم لسيادتكم بطلب إنشاء مصنع، مخصص لصنع (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو للشهاب الاصطناعي الترفيهي أو للمعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية المراد تصنيعها)، وذلك ب(الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المصنع).

وأحيطكم علما أن:

- الإحداثيات الجغرافية للمصنع.....؛
- الطاقة الإنتاجية
- اليومية
- القصى.....؛
- تصنيف المادة المراد تصنيعها (مستوى المخاطر ومجموعة التوافق).....؛
- العدد الأقصى للمستخدمين داخل المصنع.....؛

وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

\* \* \*

## الملحق رقم 12 طلب الترخيص بتفويت مصنع

علامة الشركة

اسم الشخص أو الشركة ونشاطه (أ) التجاري

التاريخ.....

الى

السيد وزير القطاع الحكومي المكلف بالمعادن

الموضوع: طلب الترخيص بتفويت مصنع

سيدي الوزير؛

يشرفني ان أقدم لسيادتكم بطلب تفويت المصنع، المخصص لصنع (الاسم التجاري للمادة المتفجرة أو الشهاب الاصطناعي الترفيهي أو للمعدات المحتوية على مواد نارية بيروتقنية المصنعة)، والكائن ب(الوضعية الإدارية لمكان إنشاء المصنع)، الصادر بشأنه قراركم بالترخيص بإنشائه رقم.....بتاريخ.....، والمقرر للترخيص بالشروع في استخدامه رقم .....بتاريخ ..... وذلك لفائدة (الشركة المفوت إليها).

وأحيطكم علما أن هذا التفويت يأتي نتيجة ل(سبب التفويت).

وتقبلوا، سيدي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الاسم الكامل للممثل القانوني لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

عنوان المقر الاجتماعي، رقم الهاتف والفاكس، البريد الإلكتروني

## المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل لوائح من طرف وكيل كل لائحة بنفسه من يوم الأحد 11 سبتمبر 2022 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 15 سبتمبر 2022 بمقر إقليم جرسيف.

## المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 16 سبتمبر 2022 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 28 سبتمبر 2022.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1444 (9 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.633 صادر في 11 من محرم 1444 (9 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جديدة لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد الأولى و 21 و 23 و 91 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 193/22 الصادر في 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022) الذي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيد محمد البرنيشي وعلي الجغاوي عضوين بمجلس النواب، إثر الاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف» (إقليم جرسيف)، وأمرت بتنظيم انتخابات جديدة بالدائرة المذكورة عملا بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف» التابعة لإقليم جرسيف يوم الخميس 29 سبتمبر 2022 لانتخاب عضوين اثنين عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائبين اللذين قضت المحكمة الدستورية بإلغاء انتخابهما.

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.473 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة (الحفر رقم 11 والردم رقم 24 والممرات الجانبية على مستوى محطة الأداء تازة الشرقية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 29 مارس إلى 29 ماي 2017 بجماعات باب مرزوقة وكلدان وغيائة الغربية بإقليم تازة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة (الحفر رقم 11 والردم رقم 24 والممرات الجانبية على مستوى محطة الأداء تازة الشرقية) بإقليم تازة.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000

الملحق بأصل هذا المرسوم :

## الحفر رقم 11

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	المراجع العقارية	رقم القطعة الأرضية
	Ha	a	Ca			
أرض فارغة	00	03	61	ادراجو عبد السلام بن عبد السلام دوار ولكز جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1549/1
أرض فارغة	00	00	18	ادراجو عبد السلام بن عبد السلام دوار ولكز جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1549/2
أرض فارغة	00	00	09	اضليعة حماد بن ادريس دوار ولكز جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1553/1
أرض فارغة	00	01	62	الطعيمة عامر و الطعيمة علي دوار ولكز جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1556/1
أرض فارغة	00	01	16	موسى محمد بن عبد الله دوار ولكز جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1558/1
أرض فارغة	00	04	06	الكوط احمد بن محمد دوار ولكز جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1559/1
أرض فارغة	00	04	56	الاعرج كريمة دوار ولكز جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1560/1
أرض فارغة	00	01	47	لعبير عبد السلام بن محمد دوار ولكز جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1561/1
أرض فارغة	00	00	94	العلمي فاطمة دوار ولكز جماعة غيائة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1570/1

## الردم رقم 24

أرض فارغة	00	05	60	خونا الطيب دوار حيمان جماعة باب مرزوقة قيادة باب مرزوقة عمالة تازة	غير محفظة	2290/1
أرض فارغة	00	00	30	ورثة العزابي محمد دوار حيمان جماعة باب مرزوقة قيادة باب مرزوقة عمالة تازة	غير محفظة	2291/1
أرض فارغة	00	00	63	ورثة العزابي محمد دوار حيمان جماعة باب مرزوقة قيادة باب مرزوقة عمالة تازة	غير محفظة	2291/2
أرض فارغة تم تغيير الاسم بناء على شكاية المعني بالأمر خلال البحث الإداري و التي أرفقها بمرسوم تغيير الاسم	00	02	53	أبو المجد محمد بن قدور دوار حيمان جماعة باب مرزوقة قيادة باب مرزوقة عمالة تازة	غير محفظة	2297/1



أرض فارغة	00	02	10	ورثة لبرك العربي دوار حيمان جماعة باب مرزوقة قيادة باب مرزوقة عمالة تازة	غير محفظة	2298/1
أرض فارغة	00	09	41	ورثة الرحالي محمد دوار حيمان جماعة باب مرزوقة قيادة باب مرزوقة عمالة تازة	غير محفظة	2299/1
أرض فارغة	00	17	86	حموش عمرو و من معه دوار حيمان جماعة باب مرزوقة قيادة باب مرزوقة عمالة تازة	غير محفظة	2302/1
أرض فارغة	00	00	44	خونا الطيب و خونا عامر دوار حيمان جماعة باب مرزوقة قيادة باب مرزوقة عمالة تازة	غير محفظة	2303/1

## الممرات الجانبية على مستوى محطة الأداء تازة الشرقية

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	المراجع العقارية	رقم القطعة الأرضية
	Ha	a	Ca			
أرض فارغة مثقل بتقييد احتياطي نقل إلى هذا الرسم عن طريق التبعية	00	23	49	بولويحة خديجة بنت استيتو - محمد يونس بن الجيلالي-سلمى بن الجيلالي بنت عبد الرحيم دوار لعقتلة جماعة كلدمان قيادة باب مرزوقة عمالة تازة	رسم عقاري عدد 10201/21	2590/8
أرض فارغة مثقل بتقييد احتياطي نقل إلى هذا الرسم عن طريق التبعية	00	14	30	حبيبة بنجيلالي بنت محمد دوار لعقتلة جماعة كلدمان قيادة باب مرزوقة عمالة تازة	رسم عقاري عدد 10124/21	2590/9
أرض فارغة مثقل بتقييد احتياطي نقل إلى هذا الرسم عن طريق التبعية	00	04	84	حبيبة بنجيلالي بنت محمد دوار لعقتلة جماعة كلدمان قيادة باب مرزوقة عمالة تازة	رسم عقاري عدد 10124/21	2590/10

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء: عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.476 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 22/60 ك.ف بجماعة لمراييح التابعة لإقليم سيدي قاسم من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 14 أكتوبر إلى 13 ديسمبر 2020 بمكاتب جماعة لمراييح بإقليم سيدي قاسم؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 22/60 ك.ف بجماعة لمراييح بإقليم سيدي قاسم.

مرسوم رقم 2.22.474 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بني شيكر بجماعة بني شيكر بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما تم تغييره وتميمه، لا سيما بالقانون رقم 42.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.67 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 فبراير إلى 18 أغسطس 2020 بمكاتب جماعة بني شيكر بإقليم الناظور؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بني شيكر بجماعة بني شيكر بإقليم الناظور.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم:

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها بالمترا مربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	السادة ورثة لمقدم ميمون الهادي، الساكنون بجماعة بني شيكر، إقليم الناظور.	775
2	قطعة أرضية غير محفظة	السادة ورثة لمقدم عبد القادر الهادي، الساكنون بجماعة بني شيكر، إقليم الناظور.	1750
5	قطعة أرضية غير محفظة	السيد حوري، بدون عنوان معروف.	2161
7	قطعة أرضية غير محفظة	السيد محمد حيلوة، الساكن بجماعة بني شيكر، إقليم الناظور.	96

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى

والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي بمقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أسماء الملاكين أو المظنون أنهم الملاكين	الوضعية العقارية	المساحة بالمتر المربع	الحقوق السطحية	الملاحظات
الجماعة السلالية بي زارة	مطلب عدد 30584 ر	6000	لا شيء	التعرض الكلي الصادر عن السيد الحاج عبد الكريم بن محمد بن بوشى.

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء).

مرسوم رقم 2.22.477 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 6081 وبناء قنطرة عند ن.ك 220.250 من الخط السككي الرابط بين سطات ومراكش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الجبيلات بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 31 أكتوبر إلى 31 ديسمبر 2018 بمكاتب جماعة الجبيلات بإقليم الرحامنة ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 6081 وبناء قنطرة عند ن.ك 220.250 من الخط الرابط بين سطات ومراكش بجماعة الجبيلات بإقليم الرحامنة.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاكين أو المفترض أنهم الملاكين	مراجعتها العقارية و أسمائها	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية الملك يخترقه خط كهربائي	88	33	00	1-خديجة عيوش بنت عباس بن الحبيب بنسبة 1120/70 2-فاطمة الصغير بنت احسينة بن الحسين بنسبة 1120/35 3-محجوبة الصغير بنت احسينة بن الحسين بنسبة 1120/35 4-عبد الله الصغير بن احسينة بن الحسين بنسبة 1120/70 5-عبد الهادي الصغير بن احسينة بن الحسين بنسبة 1120/70 6-بوجمعة الصغير بن احسينة بن الحسين بنسبة 1120/70 7-زأكية الصغير بنت احسينة بن الحسين بنسبة 1120/35 8-سميرة الصغير بنت احسينة بن الحسين بنسبة 1120/35 9-عبد الرحيم الصغير بن احسينة بن الحسين بنسبة 1120/70 10-محمد الصغير بن احسينة بن الحسين بنسبة 1120/70 11-الحسين الصغير بن عبد القادر بنسبة 1120/224 12-المحجوب الصغير بن عبد القادر بنسبة 1120/224 13-عائشة الصغير بنت عبد القادر بنسبة 1120/112 جماعة الجبيلات، إقليم الرحامنة	الرسم العقاري 12384/M	1
	74	02	00	الخو عائشة جماعة الجبيلات، إقليم الرحامنة	غير محفظة	2
	54	02	00	الخو احمد جماعة الجبيلات، إقليم الرحامنة	غير محفظة	3
	23	28	00	الخو عزوز جماعة الجبيلات، إقليم الرحامنة	غير محفظة	4
	87	01	00	ورثة خوسي عمر جماعة الجبيلات، إقليم الرحامنة	غير محفظة	5
	80	02	00	ورثة الجلباني عبيد جماعة الجبيلات، إقليم الرحامنة	غير محفظة	6
	97	02	00	حرم الدوار جماعة الجبيلات، إقليم الرحامنة	غير محفظة	7
	10	08	00	حرم الدوار جماعة الجبيلات، إقليم الرحامنة	غير محفظة	9

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.480 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق يومي للبيع المتجولين بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أصيلة المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2017؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 فبراير إلى 24 أبريل 2022؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق يومي للبيع المتجولين بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي:

مرسوم رقم 2.22.479 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على ساقية بني عمير وتعديل مسار الطريق الإقليمية رقم 3210 بجماعة أولاد يوسف بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 28 مارس إلى 28 ماي 2018 بمكاتب جماعة أولاد يوسف بإقليم بني ملال؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على ساقية بني عمير وتعديل مسار الطريق الإقليمية رقم 3210 بجماعة أولاد يوسف بإقليم بني ملال.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعتين الأرضيتين	مراجعتهما العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمترا مربع	ملاحظات
1	غير محفظة	دحان ايت البهطي، حي النجاة، زنقة بني ملال، رقم 128، سوق السبت، أولاد تايمية	1154	أرض فلاحية
2	غير محفظة	ورثة الهلالي، دوار أولاد احمامة، جماعة أولاد يوسف، قيادة أولاد اسعيد الواد، إقليم بني ملال	945	أرض فلاحية

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Finance

– Degree of bachelor of science finance, préparé et  
délivré au siège the George Mason University - USA - le  
19 mai 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1792.22  
صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des  
: systèmes d'information

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :  
management des systèmes d'information, préparé et  
délivré au siège de l'Université d'Orléans - France - le  
13 novembre 2019,

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين	الملاحظات
1	أرض غير محفوظة	3100 م <sup>2</sup>	ورثة المصطفى بن عبد الله أقديحة، جماعة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	بها براريك من القصدير ومحلات قديمة للسكن وبئر قديم غير مجهز.

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى جماعة أصيلة.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أصيلة كل واحد  
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1791.22  
صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،



## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1794.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5) الشهادة التالية :

– Diplôme du programme grande école / grade de master, préparé et délivré au siège de Neoma business School - France - le 4 janvier 2017,

مشفوعة بشهادة النجاح بالأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، مسار : التدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سطات.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1793.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie de l'entreprise :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : économie de l'entreprise et des marchés, préparé et délivré au siège de l'Université Paris XIII - dénommée Université Sorbonne Paris Nord - France - le 19 novembre 2021, assorti du diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : économie et gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Caen Normandie (membre de la Comue Normandie Université) - France - le 28 septembre 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1795.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : gestion parcours type méthodes informatiques appliquées à la gestion des entreprises (MIAGE), préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille - France - le 12 novembre 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1796.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme d'études approfondies, spécialité : sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Caen - Basse-Normandie - France - le 7 novembre 2000,

مشفوعة بشهادة السلك الثاني، شعبة : إدارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1806.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية:

- درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة الإسلامية المسلمة من كلية الشريعة والقانون، القاهرة - جمهورية مصر العربية بتاريخ ديسمبر 2021، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1807.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التاريخ:

- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية التاريخ المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا، الدوحة - قطر - بتاريخ 3 يونيو 2018، مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: التاريخ والحضارة المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - أكادير.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1809.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Sport, innovation, management et ingénierie du projet – Maîtrise sciences, technologies, santé et sciences humaines et sociales, mention : activité - projet - sport - santé, spécialité : sport-innovation, management et ingénierie du projet, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont Ferrand 2 Blaise Pascal - France - le 30 octobre 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1808.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Sport, innovation, management et ingénierie du projet

– Diplôme de master sciences, technologies, santé et sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : activité - projet - sport - santé, spécialité : sport, innovation, management et ingénierie du projet, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont Auvergne - France - le 12 janvier 2018,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : تدبير وإدارة الرياضة المسلمة من المدرسة العليا للأساتذة - تطوان.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1811.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Etudes européennes : interdisciplinaires

– Master of arts in european interdisciplinary studies, préparé et délivré au siège du College of Europe - Brugge - le 9 novembre 2017,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهرز - فاس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1810.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Culture de paix, conflits, éducation et droits humains

– Titulo oficial de master universitario en cultura de paz, conflictos, education y derechos humanos por las ciudades univesidades, préparé et délivré au siège de la Universidad de Cadiz, la Universidad de Cordoba, la Universidad de Granada y la Universidad de Malaga - Espagne - le 15 juillet 2016,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك: المسلك الجامعي للتربية في اللغة الإسبانية وأدائها المسلمة من المدرسة العليا للأساتذة - تطوان.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1813.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Littérature, langue portugaise :

– Mestre em estudos românicos, na área de especialização estudos brasileiros e africanos, preparado e entregue no sede de la Universidade de Lisboa - Portugal - le 11 janvier 2017,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات البرتغالية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1812.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Langues et sociétés :

– Diplôme de master de arts, lettres, langues, mention : langues et sociétés, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France - le 7 juillet 2020,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الفرنسية والتربية، تخصص : ديداكتيك اللغة الفرنسية المسلمة من كلية علوم التربية - الرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.



مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم P/CR/1.22 صادر في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) بتغيير مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2357.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بتحديد لائحة أعضاء لجنة التقنين.

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة،  
بعد الاطلاع على مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2357.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بتحديد لائحة أعضاء لجنة التقنين، كما وقع تغييره؛

وعلى رسالة الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين بتاريخ 25 فبراير 2022 بتجديد انتداب عضو يمثل هذه الجامعة في لجنة التقنين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المقرر رقم 2357.16 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي لائحة أعضاء لجنة التقنين المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي :

«(1)..... :

«(2)..... :

«(3) بصفته ممثلين للجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين :

« - رئيس الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين :

« - ..... :

« - السيد محمد رمسيس عروب.

«(4)..... :

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1814.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Traduction, arabe- français-anglais :

– Degree of master of arts in translation, option : specialized translation : arabic, french, english, préparé et délivré au siège de l'Université de Genève - Suisse - le 29 juin 2012, assorti du degree of bachelor of arts in multilingual communication, arabic, french, english, préparé et délivré au siège de la même université - Suisse - le 11 février 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.22 صادر في 4 ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021) القاضي بإلغاء الترخيص الممنوح لشركة Middle East Radio Television Morocco (MRTM) لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو سوا.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 4 (البند 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وعلى طلب إلغاء الترخيص الممنوح لشركة «MRTM» لبث راديو سوا، الموجه للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 أبريل 2021 ؛

وبعد المداولة :

1 - يلغي الترخيص الممنوح لشركة Middle East Radio Television Morocco من أجل استغلال الخدمة الإذاعية راديو سوا موضوع قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-09 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) ؛

2- يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 30 يونيو 2021 ؛

3- يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 4 ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.22 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) القاضي بسحب الإذن الممنوح لشركة «IFLIX MAGHREB» بقرار من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) من أجل توزيع الخدمة السمعية البصرية حسب الطلب «IFLIX».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 4 (البند 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا المواد 1 (البند 1-15) و 14 و 29 و 33 و 39 و 41 و 42 و 71 منه ؛

وعلى المادة رقم 1.3 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.18 القاضي بمنح إذن لشركة «IFLIX MAGHREB» من أجل توزيع الخدمة السمعية البصرية حسب الطلب «IFLIX» ؛

وعلى مراسلات الإخبار والتذكير والإعذار الموجهة لشركة «IFLIX MAGHREB»، بتاريخ 20 مارس 2019 و 30 ماي 2019 و 13 نوفمبر 2019 على التوالي، بشأن التزاماته الإخبارية تجاه الهيئة العليا والتي لم تؤدي إلى أي نتيجة ؛

وعلى تقرير المفوض القضائي المحال إلى الهيئة العليا بتاريخ 18 يوليو 2019 والذي أشار فيه، أنه توجه إلى عنوان شركة «IFLIX MAGHREB» بتاريخ 9 يوليو 2019، ووجد ممثل شركة أخرى بهذا العنوان، والذي أعلن أن شركة «IFLIX MAGHREB» تتخذ من نفس العنوان مقر لها، مع رفضه استلام رسالة الهيئة العليا ؛

وبعد المداولة :

1 - يقرر، وبأثر فوري، سحب الإذن الممنوح لشركة «IFLIX MAGHREB» بقرار من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) من أجل توزيع الخدمة السمعية البصرية حسب الطلب «IFLIX» ؛

2- يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020)، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1502.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2620.06 بتاريخ 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

#### الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2620.06 الصادر في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة والتاسعة من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة المشار إليه أعلاه رقم 2620.06 الصادر في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) :

«المادة الأولى . - .....

«ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.»

«المادة الثانية. - تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية، في مواد الاختبارات.»

«ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة تتوفر فيهم نفس الشروط.»

«المادة الثالثة. - تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، ويعينون ..... والتنمية القروية.»

«المادة الرابعة. - يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
6	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي : موضوع أو سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي/ أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع ذات صلة بالقطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

«ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.»

«المادة السادسة. - لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي «أو هما معا، إلا المترشح الحاصل، ..... على الأقل في الاختبار الكتابي.»

«المادة السابعة. - تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية..... على النحو التالي : .....

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة التاسعة. - يعلن عن النتائج النهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة الثامنة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية، يلصق بمقر الإدارة وينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة.»

#### المادة الثانية

ينسخ ملحق لائحة الشعب المرفق بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة السالف الذكر رقم 2620.06 الصادر في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006).

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022).

الإمضاء : غيته مزور.

«المادة الرابعة. - يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي  
«واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما  
«ومعاملتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
6	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي : موضوع أو سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي/ أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع ذات صلة بالقطاع المعني أو تخصصه لاختبار تطبيقي أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن اختصاصات هيئة التقنيين، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

«ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات  
«ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.»

«المادة السادسة. - لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي  
«أو هما معا، إلا المترشح الحاصل، .....  
«على الأقل في الاختبار الكتابي.»

«المادة السابعة. - تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار  
«الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية.....  
«على النحو التالي : .....

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة التاسعة. - يعلن عن النتائج النهائية، مع مراعاة مقتضيات  
«المادة الثامنة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة  
«والتنمية القروية، يلصق بمقر الإدارة وينشر على الموقع الإلكتروني  
«للولزارة.»

المادة الثانية

ينسخ ملحق لائحة الشعب المرفق بقرار الوزير المكلف بتحديث  
القطاعات العامة السالف الذكر رقم 2621.06 الصادر في 23 من  
شوال 1427 (15 نوفمبر 2006).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقبي  
وإصلاح الإدارة رقم 1503.22 صادر في 25 من شوال 1443  
(26 ماي 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات  
العامة رقم 2621.06 بتاريخ 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006)  
بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى درجة تقني من  
الدرجة الثانية بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقبي  
وإصلاح الإدارة،

بناء على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة  
رقم 2621.06 الصادر في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006)  
بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى درجة تقني من الدرجة  
الثانية بقطاع الفلاحة والتنمية القروية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية  
والمياه والغابات،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى والثانية والثالثة  
والرابعة والسادسة والسابعة والتاسعة من قرار الوزير المكلف  
بتحديث القطاعات العامة المشار إليه أعلاه رقم 2621.06 الصادر في  
23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) :

«المادة الأولى. - .....  
.....»

«ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل،  
«قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، على الأقل،  
«وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى  
«الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة، كما  
«يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.»

«المادة الثانية. - تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على  
«الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة  
«..... في مواد الاختبارات.»

«ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين مشهودا لهم  
«بالكفاءة والخبرة تتوفر فيهم نفس الشروط.»

«المادة الثالثة. - تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3)  
«أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، ويعينون .....  
«والتنمية القروية.»

«المادة الرابعة. - يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي  
«واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما  
«ومعاملتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
6	أربع (4) ساعات	اختبار كتابي : موضوع أو سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
4	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي/ أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع ذات صلة بالقطاع المعني أو تخصصه لاختبار تطبيقي أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن اختصاصات هيئة التقنيين، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

«ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات  
«ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.»

«المادة السادسة. - لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي  
«أو هما معا، إلا المترشح الحاصل، .....  
«على الأقل في الاختبار الكتابي.»

«المادة السابعة. - تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار  
«الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية.....  
«على النحو التالي : .....  
(الباقي بدون تغيير.)

«المادة التاسعة. - يعلن عن النتائج النهائية، مع مراعاة مقتضيات  
«المادة الثامنة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة  
«والتنمية القروية، يلصق بمقر الإدارة وينشر على الموقع الإلكتروني  
«للووزارة»

#### المادة الثانية

ينسخ ملحق لائحة الشعب المرفق بقرار الوزير المكلف بتحديث  
القطاعات العامة السالف الذكر رقم 2622.06 الصادر في 23 من  
شوال 1427 (15 نوفمبر 2006).

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022).

الإمضاء : غيته مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقبي  
وإصلاح الإدارة رقم 1504.22 صادر في 25 من شوال 1443  
(26 ماي 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات  
العامة رقم 2622.06 بتاريخ 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006)  
بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى درجة تقني من  
الدرجة الأولى بقطاع الفلاحة والتنمية القروية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقبي  
وإصلاح الإدارة،  
بناء على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة  
رقم 2622.06 الصادر في 23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006)  
بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى درجة تقني من الدرجة  
الأولى بقطاع الفلاحة والتنمية القروية ؛  
وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية  
والمياه والغابات،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى والثانية والثالثة  
والرابعة والسادسة والسابعة والتاسعة من قرار الوزير المكلف  
بتحديث القطاعات العامة المشار إليه أعلاه رقم 2622.06 الصادر في  
23 من شوال 1427 (15 نوفمبر 2006) :

«المادة الأولى. - .....  
.....»

«ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل،  
«قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، على الأقل،  
«وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى  
«الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة، كما  
«يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.»

«المادة الثانية. - تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على  
«الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة  
«..... في مواد الاختبارات.»

«ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين مشهودا لهم  
«بالكفاءة والخبرة تتوفر فيهم نفس الشروط.»

«المادة الثالثة. - تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3)  
«أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، ويعينون .....  
«والتنمية القروية.»



«المادة 4. - تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون.....  
«بالفلاحة.»

«المادة 5. - يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
5	أربع (4) ساعات	اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	30 دقيقة على الأكثر	اختبار شفوي/ أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن اختصاصات هيئة المهندسين المعماريين، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

«ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.»

«المادة 7. - يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانات والكفاءات التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس معماري من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها معامل 1.

«تضاف النقطة العددية المشار إليها أعلاه إلى النقطتين المحصل علمهما في الاختبارين المشار إليهما في المادة 5 أعلاه.

«ويعتبر ناجحا.....على نقطة إقصائية.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقبي وإصلاح الإدارة رقم 1505.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1134.15 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للتتري من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - .

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقبي وإصلاح الإدارة،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1134.15 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للتتري من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و4 و5 و7 من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 1134.15 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) :

«المادة 2. - يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

«- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

«- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

«- آخر أجل لإيداع الترشيحات ؛

«- شروط المشاركة في الامتحان.

«ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.»



«ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.»

«المادة 3. - يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
5	أربع (4) ساعات	اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	30 دقيقة على الأكثر	اختبار شفوي/ أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن اختصاصات هيئة المهندسين، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

«ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.»

«المادة 5. - تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، وتضم هذه اللجنة في عضويتها مهندس رئيس أو مهندس الدولة ..... في مواد الاختبارات.

«ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة تتوفر فيهم نفس الشروط.

«تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة.»

«وتتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة.»

«المادة 7. - تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة 4 أعلاه إلى مجموع النقطتين المحصل عليهما في الاختبارين المشار إليهما في المادة 3 أعلاه.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1506.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2569.13 بتاريخ 20 من شوال 1434 (28 أغسطس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة بقطاع الفلاحة.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2569.13 الصادر في 20 من شوال 1434 (28 أغسطس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة بقطاع الفلاحة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و3 و5 و7 و8 من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 2569.13 الصادر في 20 من شوال 1434 (28 أغسطس 2013):

«المادة الأولى. - ينظم..... قطاع الفلاحة-، ويشارك فيه..... بهذه الصفة.

«يحدد في قرار فتح الامتحان، ما يلي :

« - تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

« - عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

« - تاريخ إيداع الترشيحات ؛

« - شروط المشاركة في الامتحان.

## المادة 2

يحدد، كما يلي، مجال اختصاص الغرف الواردة في المادة الأولى أعلاه:

## الغرفة الأولى:

- رئاسة الحكومة؛

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

- هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛

- هيئات الحكامة الجيدة والتقنين؛

- هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية؛

- المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛

- الداخلية؛

- الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛  
- العدل؛

- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- الأمانة العامة للحكومة؛

- الثقافة؛

- الاتصال؛

- إدارة الدفاع الوطني؛

- العلاقات مع البرلمان؛

- الانتقال الرقمي؛

- إصلاح الإدارة؛

- إدارة السجون؛

- الأحزاب السياسية؛

- المنظمات النقابية؛

- هيئات المجتمع المدني المستفيدة من الدعم العمومي.

«تحدد ..... الحاصلين في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة 4 أعلاه، على معدل يساوي 12 على 20، على الأقل، دون الحصول على «نقطة إقصائية.»»

«المادة 8 - . يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع «مراعاة مقتضيات المادة 7 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الفلاحة، وتلصق بمقر الإدارة وتُنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة.»»

## المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 2 من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 2569.13 الصادر في 20 من شوال 1434 (28 أغسطس 2013).

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية..

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022).

الإمضاء: غيتة مزور.

## المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1649.22 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) بتوزيع اختصاصات بعض غرف المجلس الأعلى للحسابات.

## الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 23 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 864.22 الصادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتحديد عدد الغرف وفروعها بالمجلس الأعلى للحسابات،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تتولى الغرفة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة بالمجلس الأعلى للحسابات طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 ممارسة اختصاصات المجلس، في ميدان التدقيق والبت في الحسابات، وفي مجال مراقبة التسيير وتقييم البرامج والمشاريع العمومية واستخدام الأموال العمومية.

## الغرفة الخامسة :

- التربية الوطنية ؛
- التعليم الأولي ؛
- الصحة ؛
- الحماية الاجتماعية ؛
- التغطية الصحية الإجبارية ؛
- التعليم العالي ؛
- البحث العلمي ؛
- التكوين المهني ؛
- الشباب ؛
- الرياضة ؛
- التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

## المادة 3

يشمل مجال اختصاص كل غرفة من الغرف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه الهيئات والأجهزة العمومية الخاضعة لوصاية أو إشراف القطاعات والهيئات المدرجة في مجال اختصاصها كما هو محدد في المادة 2 أعلاه، وفق أحكام القانون السالف الذكر رقم 62.99 ولا سيما المادة 25 منه.

تحدد لائحة هذه الهيئات والأجهزة من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

## المادة 4

تقوم كل غرفة من الغرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بتقييم برامج الإصلاح المرتبطة بالقطاعات التي تندرج في مجال اختصاصها. وتقوم الغرفة الثانية، علاوة على ذلك، بتقييم برامج الإصلاح المشتركة بين القطاعات الوزارية.

## المادة 5

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022).

الإمضاء : زينب العدوي.

## الغرفة الثانية :

- الاقتصاد ؛
- المالية ؛
- الاستثمار والالتقائية ؛
- المندوبية السامية للتخطيط ؛
- المؤسسات البنكية ؛
- هيئات التقاعد والاحتياط الاجتماعي.

## الغرفة الثالثة :

- التجهيز ؛
- الماء ؛
- إعداد التراب الوطني والتعمير ؛
- الإسكان وسياسة المدينة ؛
- الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ؛
- النقل واللوجستيك.

## الغرفة الرابعة :

- الفلاحة ؛
- التنمية القروية ؛
- الصيد البحري ؛
- المياه والغابات ؛
- الشغل ؛
- الإدماج الاقتصادي ؛
- التجارة ؛
- الصناعة ؛
- السياحة ؛
- الصناعة التقليدية ؛

- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.